جامعة زيان عاشور

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات بعنوان :

اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي

-في الجزائر-

من إعداد

بخوش الحاج

إشراف الأستاذ :

حتحاتي محمد

لجنة المناقشة:

- د/ معيزة عيسى..... رئيسا
- الأستاذ : حتحاتي محمد..... مشرفا مقررا
- الأستاذ: ضيفي نعاس..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

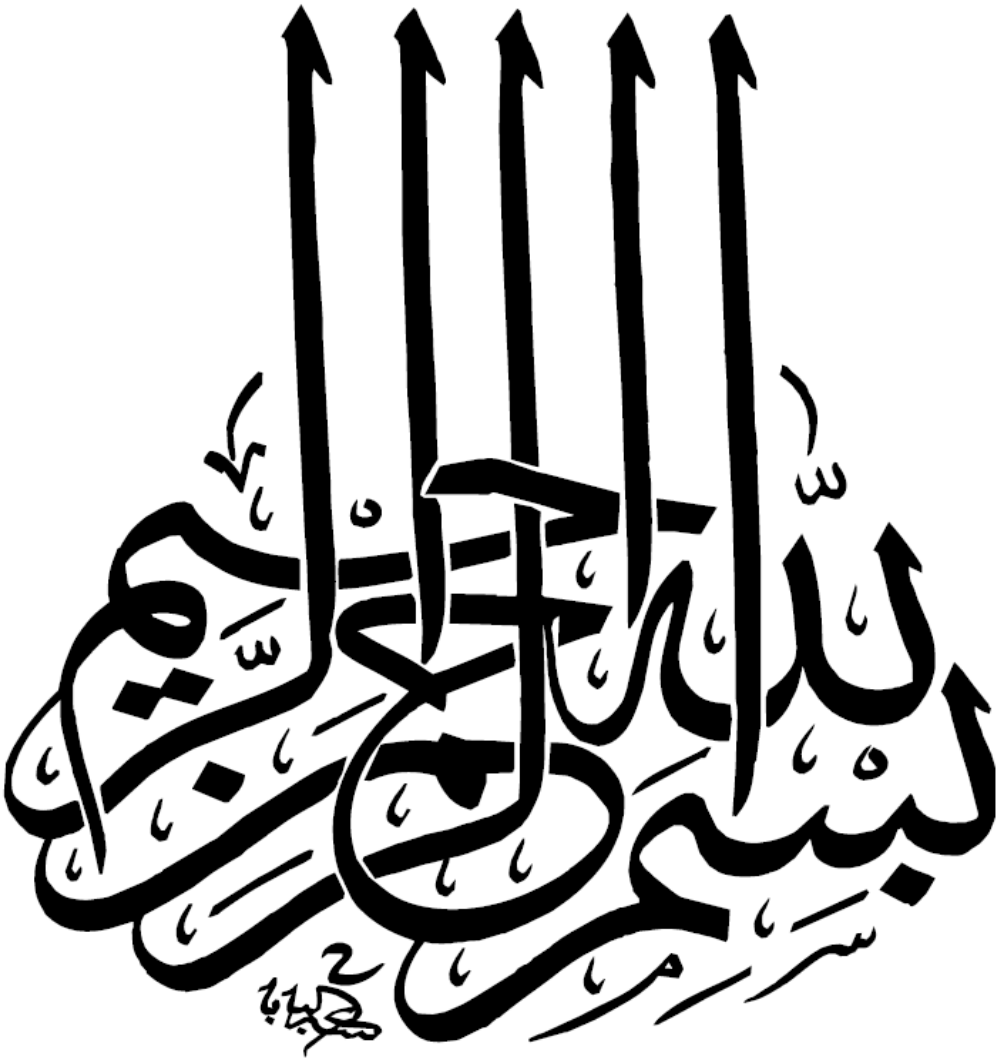
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

اتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير إلى استاذي المشرف المحترم حتحاتي محمد لما منحه لي من جهد ووقت وهذا من خلال توجيهاته وارشاداته وتشجيعه طوال فترة إعداد هذه المذكرة المتواضعة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى اساتذتي الكرام وكل من ساهم من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة خدمة للمعرفة وأخص بالذكر الاستاذ بن داود ابراهيم وزملائي شتوح عبدالعزيز ،مكاوي بلعباس ،بوضياف عبدالقادر ،بوعبدلي رشيد ،جواف صحراوي وكرفاوي احلام.

إهداء

إلى روح أمي

إلى أبـي

الوالدين اللذين قدما لي في المهد أثمن الهدايا هدية الايمان

و إلى زوجتي وابنائي.

و إلى كل محبي المعرفة ، المؤمنين بأن العلم لا سن له.

مقدمة

مقدمة

ان المتتبع للتطور التاريخي للمجلس الشعبي البلدي (البلدية) يلاحظ أنه كان في فترة الاستعمار الهدف البارز هو تمكين السيطرة للاحتلال الفرنسي على الجزائر بمختلف الأساليب ولو كانت منها القانونية.

أما أثناء الاستقلال فكان الهدف تجسيد تنظيم قانوني وواقع عملي للمجالس الشعبية البلدية ونتيجة لهذا التطور تتطور معه مفهوم المجلس الشعبي البلدي في الجزائر في مختلف الدساتير والقوانين وتشكل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي ركيزة عمله فهي التي تقوم بالتحضير لكل أعمال المجلس الشعبي البلدي وحدد قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي طرق تشكيلها ونظام سيرها وصلاحياتها ،و باستقراء هذه النصوص تتحدد طرق حلها .

اشكالية البحث :

الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هي :

- ماهي اللجان الدائمة في المجلس الشعبي البلدي ؟

وتنطوي تحت هاته الاشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية :

- ما هو مفهوم البلدية ؟
- كيف تشكل اللجان الدائمة ؟ وماهي صلاحياتها ونظام سيرها ؟
- كيف تحل اللجان الدائمة ؟

أسباب اختيار الموضوع :

- من أهم الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع .

✓ تبرز الأهمية في كون اللجان الدائمة الركيزة الاساسية لعمل المجلس الشعبي البلدي.

✓ الهدف من اختياره هو معرفة اللجان الدائمة وما يدور حولها من تساؤلات وانشغالات

✓ انعدام دراسات قانونية سابقة حول هذا الموضوع.

✓ لإثراء المكتبات بالبحوث المتعلقة بالموضوع.

المناهج المستخدمة :

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مضمون التشريعات المتعلقة باللجان الدائمة في المجلس الشعبي البلدي وكذلك المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية الواردة في هذا المجال وكذا المنهج المقارن بين القانون القديم للبلدية 90-08 و القانون الجديد رقم 12-10

خطة البحث :

للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم عملنا إلى فصلين:

- عالجنا في الفصل الأول النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي وقسم هذا الفصل الى مبحثين يتعلق الأول بمفهوم البلدية أما المبحث الثاني يخص هيئتا البلدية.

أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله : اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي حيث خصصنا في المبحث الأول الاطار المفاهيم للجان الدائمة والمبحث الثاني صلاحيات وحل اللجان الدائمة

و قد توجهنا في بحثنا هذا بخاتمة ضمناها أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول :

النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي

تمهيد :

ان دراسة موضوع اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي يقتضي التطرق إلى مفهوم البلدية في المبحث الأول والذي قسمناه إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول إلى التطور التاريخي للبلدية والمطلب الثاني إلى تعريف البلدية ،و في المبحث الثاني تطرقنا الى هيئتا البلدية وهذا في مطلبين

المطلب الأول حول المجلس البلدي

المطلب الثاني حول رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الاول : مفهوم البلدية

للتطرق إلى اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي لابد علينا من معرفة مفهوم البلدية والذي سنتناوله في هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول للتطور التاريخي للبلدية والمطلب الثاني لتعريف البلدية

المطلب الاول : التطور التاريخي للبلدية

الفرع الاول : مرحلة الاستعمار

بغية بسط سيطرته على المقاومة الجماهرية الجزائرية اقام الاحتلال الفرنسي مكاتب اهلية على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية و ذلك بهدف تمويل الجيش الفرنسي و تحت سلطته ،فقد كانت البلدية مجرد اداة لخدمة الادارة الفرنسية مدنيا و عسكريا ، وهذا و قد شهد التنظيم البلدي الجزائري اثناء هذه المرحلة وجود ثلاث اصناف من البلديات .

أ- البلديات الأهلية :

كانت موجودة في الصحراء و بعض الاماكن النائية الصعبة بالشمال الى غاية 1880 ، و تميزت ادارة هذه البلديات بالطابع العسكري اذ تولى تسيرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الاعيان من الاهالي اطلقت عليهم تسميات مختلفة منها : القائد ، الاغا ، الباشا اغا ،الخليفة ، شيخ العرب [1].

ب- **البلديات المختلطة :**

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيون بالقسم الشمالي من الجزائر و ترتكز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتين هما :

1- المتصرف :

يعينه الحاكم او الوالي العام و يخضع له .

2- اللجنة البلدية :

تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين و بعض الجزائريين الاهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا الى التنظيم القبلي القائم على اساس مجموعة بشرية .

[1]- محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، 2004 ، ص 36

ج- البلديات ذات التصرف التام :

وجدت هاته البلديات في مناطق التواجد المكثف للفرنسيين اي المدن الكبرى و المناطق الساحلية و كانت تخضع في تنظيمها الى القوانين التي تضعها السلطة الفرنسية و أنشأت بالبلدية آنذاك هيئتين هما :

1- المجلس البلدي :

هو العمدة : ن طرف سكان البلدة الفرنسيون و الجزائريين .

2- العمدة :

ينتخبه المجلس البلدي من بين اعضائه ، و يهدف لقمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية 1954 دعمت السلطات الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بأحداث :

- الاقسام الادارية الخاصة في المناطق الريفية
- الاقسام الادارية الحضرية في المدن

و هي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعليا في تسير البلديات [1].

الفرع الثاني : البلدية ما بعد الاستقلال

لقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا بعد الاستقلال اذ خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسيرها و طريقة انتخاب أعضاء هيئتيها .

و يمكن تجزئة هذا المطلب الى اربعة فروع ، حيث يبين الفرع الاول البلدية في المرحلة الانتقالية الممتدة ما بين 1962 الى 1967 مرورا الى الفرع الثاني وهو البلدية في ضل القانون 1967 من ثم الى الفرع الثالث وهو مرحلة قانون البلدية 08/90 و الفرع الرابع و الاخير الذي يتناول البلدية في ضل القانون الجديد 10/11 .

أ- البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967 :

تعتبر هذه المرحلة من اصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نظرا للفراغ الذي تركته الادارة الفرنسية و هذا ما حتم على السلطة آنذاك انشاء لجان مهمة تسير الشؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية .

[1]- محمد الصغير بعلي ، **المرجع السابق** ،ص 37 .

كما قامت السلطة ايضا بتخفيض عدد البلديات حيث اطلق على هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنه جمعت فيها البلديات لتسهيل تسيرها .و لمساعدة البلديات على القيام بمهامها تم انشاء لجان اخرى و هي لجنة التدخل الاقتصادي و المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي ، و تضم اللجنة الاولى ممثلين عن السكان و تقنيين و يتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية .

الا ان هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق ،اما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الحزب و عن الجيش مهمته الاساسية هي تنظم و متابعة المشاريع المسيرة ذاتيا .

وكان لدستور 1963 و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس دور مهم في ابراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الاعتراف بدورها المهم مما دفع بالسلطة آنذاك الى ضرورة الاسراع في التفكير في اصدار قانون البلدية و ذلك اعتبارا لعدة اسباب لعل اهمها :

1/ شلل البلديات عن العمل بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي

2/ تبني الدولة للنظام الاشتراكي

3/ ضرورة البدء بإصلاح البلدية لأنها قريبة من المواطن

و انطلاقا من الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني و اعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد احداث 1965.

ب- البلدية في ظل قانون 1967 :

يعتبر القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 اول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار ، فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر و القلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي وذلك خاصة بالنسبة للإطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية و هذا بحكم العامل الاستعماري وتسير الاستعمار للشؤون البلدية اذ كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور القانون الذي ينظم البلدية وكما انه تأثر بالنظام الاشتراكي ، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد واعطاء الاولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين..

ج- البلدية في ظل قانون 1990 :

خضع هذا القانون الى مبادئ و احكام جديدة ارساها دستور 1989 وعلى راسها الغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية .

ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال و الفلاحين اي اولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد ان ثبت هجر النظام الاشتراكي [1].

د- البلدية في ظل القانون الجديد 2011 :

بالرغم من الايجابيات التي ميزت قانون 90-08 ، الا انه تسوده الكثير من النقائص .

لذا جاء قانون 11-10 ليسد هذه النقائص ، وهو يحوز على أهمية بالغة ، إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل و المتمثلة في إصلاح هياكل الدولة و إرساء دولة الحق و القانون ، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية ، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة .

المطلب الثاني : تعريف البلدية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الادارية على الادارة المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية ، وأولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن ، باعتبارها الجهاز التنظيمي الاساسي سياسيا و اداريا واجتماعيا في الدولة .فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الاولى للامركزية الادارية ، ونظرا لأهميتها فقد اشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير ، و احدث لها قوانين تنظمها ، كما ميزها بمجموعة من الخصائص

الفرع الاول : تعريف البلدية في الدساتير و القوانين الجزائرية

أ- في الدساتير الجزائرية :

اشار المشرع الجزائري الى الجماعات الاقليمية و ذكر من بينها البلدية و اختلفت اشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك ، بدأ بدستور 1963 مرورا الى دستور 1989 الى تعديل الدستوري 1996 .

نبه دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة (09) منه الى البلدية بقوله :" الدولة الجزائرية دولة موحدة ، منظمة على شكل جماعات اقليمية و ادارية و اقتصادية و اجتماعية ، و البلدية هي الجماعة الاقليمية و الادارية ، الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية "[1].

[1]- عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الجسور للنشر والتوزيع الجزائر ، 2004 ، ص 130

[1] - دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963 .

و دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22 فقد قال ذكرها في المادة 36 : " المجموعات الاقليمية هي الولاية و البلدية ".

اما بالنسبة الى دستور 1989 اشار اليها بان :" الجماعة الاقليمية للدولة هي الولاية و البلدية ، البلدية هي الجماعة الاقليمية " ، وهو ما ابقى عليه تعديل 1996 المؤرخ في 1996/12/7 [1].

كما اشار القانون المدني الى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الاولى قائلا :" الاشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية و البلدية [2]"..

ب- في القوانين الجزائرية

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها و كذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون .

فقد عرفها قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967[31] بان :" البلدية هي الجماعة الاقليمية السياسية و الادارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الاساسية " . و هذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ضل النظام الاشتراكي آنذاك .

وعرفتها المادة الاولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/11 بانها :" البلدية هي الجماعة الاقليمية الاساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تحدث بموجب القانون ".

بمعنى ان البلدية هي وحدة لامركزية الاساسية و منحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها من التزامات مما يجعلها متميزة عن الافراد المسيرين لها من جهة و لها ذمة مالية خاصة من جهة اخرى اي انها تتمتع باستقلال مالي عن الاشخاص المسيرين لها و كذا باعتبار ان الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية .

1- مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/7 المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية 76 .
2- المادة 49 من الامر 75-58 الصادرة بتاريخ 1975/9/26 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78
3- القانون 24/67 المؤرخ 1967 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 06.

وعرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية :" البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون [1]وهو نفس تعريف القانون 08/90 لها .

الا انه اضاف في المادة الثانية منه ان :" البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية و مكان ممارسة المواطنة و تشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".باعتبارها البلدية تشكل الاطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية .

الفرع الثاني : انشاء البلدية و مميزاتها

تعد البلدية الوحدة الاساسية للإدارة المحلية فهي تخضع لنظام معين في احداثها و نظرا لأهميتها فهي تمتاز بخصائص منحت لها بموجب القانون .

فلقد تناولنا في هذا المطلب فرعين ، فرع اول يتمثل في احداث البلدية و فرع ثاني بعنوان خصائص البلدية.

أ- **انشاء البلدية :**

تنشأ البلدية بموجب قانون ، وهذه الفكرة نصت عليها المادة الاولى من قانون 10/11 :" البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدة للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون ".

للبلدية اقليم جغرافي معين ، وله حدود معينة ، و مساحة معينة ، و يحتوي على عدد معين من السكان .

ويختلف من منطقة الى اخرى . و يعود هذا الاختلاف الى عوامل عديدة و متعددة سواء كانت طبيعية او اجتماعية ، ولكي نميز اقليم كل بلدية عن غيره لابد ان يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات ، و هذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون 10/11 :" للبلدية اسم و اقليم و مقر رئيسي ".

تعين و تحدد الحدود الادارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية 10/11 .

بناءا على تقرير من وزير الداخلية ، و بعد اخذ و استطلاع راي المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا التداول ، و اخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدوده الادارية البلدية .او البلديات التي وقع عليها التعديل و هذا ما نصت عليها المادة 7 من قانون 10/11 .

ومن امثلة المراسيم التنفيذية التي تحدد لنا تغيير البلدية او بالأحرى تغيير اسمها ، المرسوم التنفيذي رقم 37/90 المستخلفة ، 24 فيفري 1990 الذي يتضمن تغيير اسم بلدية توريرت الواقعة على تراب ولاية البويرة .

[1]- المادة الاولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 2011/7/3 .

وعندما تدمج او تضم بلدية اخرى ، فان البلدية الجديدة بعد عملية الادماج او الضم هي التي تستخلف البلديات المستخلفة ، اي تستخلفها في حقوقها و التزاماتها القانونية[11] .

اذا تم ارجاع هذه البلديات الى ما كان عليه قبل التعديل فان الحقوق و الالتزامات الخالصة لهذه البلديات تعود اليها و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 10/11 :" عندما تضم بلدية او اكثر او جزء من بلدية اخرى تحول جميع حقوقها و التزاماتها الى البلدية التي ضمت اليها ".

يقدر عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن اعادة التنظيم لإقليم البلاد هو 1541 بلدية وهو العدد الحالي .

ب– مميزات البلدية :

اهم الميزات التي تتميز بها البلدية :

اولا : ان البلدية هي الوحدة او الجماعة او هيئة ادارية لامركزية اقليمية ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهذه الخاصية ركزت عليها المادة الاولى من القانون 10/11 بقولها البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .....

ثانيا: يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة اللامركزية الادارية المطلقة ،بحيث ان جميع اعضائها وجميع اعضاء هيئات ولجان تسييرها وادارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام و المباشر ،ولا يوجد من بينهم اي عضو تم تعينه او تكليفه كما ان البلدية في النظام الاداري الجزائري تعتمد اساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها، فنظام البلدية تجسيد لمبدا ديمقراطية الادارة العامة .

ثالثا: لقد خول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة مقارنة بالنظام البلدي الفرنسي.

رابعا: يعد نظام الوصاية السياسية و الادارية على البلدية مركز ،وهذا لان كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط و الاجراءات يجب ان تعمل في نطاقها و وفقا لها ، و لا يجوز الخروج عنها والا اعتبرت اعمال وتصرفات البلديات باطلة و غير مشروعة ، لأن البلدية عد وحدة سياسية و اجتماعية واقتصادية ، و تعد لامركزية مطلقة في ظل مبدا وحدة الدولة الدستورية و السياسية .

[1] – عمار عوابدي ، **دروس في القانون الاداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 194 .

المبحث الثاني : هيئتا البلدية

بحسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون البلدية ،فان الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين ، هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين حيث خصصنا المطلب الأول للمجلس الشعبي البلدي والمطلب الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الاول : المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الادارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 05 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة ، و عليه فان دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي ان نتطرق الى تشكيلته و قواعد سيره و نظام مداولاته :

الفرع الاول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة اعضاء ويختلف عدد اعضائه من بلدية الى اخرى تبعا للإحصاء العام لسكان في كل بلدية ، اذ ان هناك انظمة تتجه الى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية اشراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل لمسؤولية اتخاذ القرارات ، وهناك انظمة اخرى تتجه الى تقليص عدد اعضاء المجالس الشعبية البلدية الى اقصى درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم من الدراسة و المناقشة الوافية للمسائل و القضايا المطروحة على المجلس [1].

وفي الجزائر فان النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان .

حيث ان عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الاقليم الناتج عن عملية احصاء العام للسكان الاخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12 حيث يكون :

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة

[1]– محمد حسن عواضة ،**الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية** ،دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،دون سنة النشر

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة

43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة او يفوقه[1].

هذا ويجدر التنبيه ان قانون 10/11 لم يعط اولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي اولت الاولوية لفئة العمال و الفلاحين و الثوريين[2] .

وما يمكن ملاحظته هوان قانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في القانون العضوي للانتخابات 01/97 حيث ان عدد اعضاء كان يتراوح بين 07 اعضاء في البلديات التي تظم اقل من 10.000 نسمة و 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 500.000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها او يفوق 2.000.001 نسمة و ما يمكن قوله بهذا الخصوص ان قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الاعضاء في ظل القانون القديم ادى بالكثير من البلديات الى الوصول الى طريق مسدود حول مسالة تسير البلدية ، لذلك فان كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ،ويوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط جمهور اكبر بالمجلس المحلي[3]، كذلك فان عدد سكان في الجزائر في ازدياد مستمر .

ولدراسة تكوين الملس الشعبي البلدي فقد قسمنا هذا المطلب الى فرع اول بعنوان شروط الانتخاب في المجالس المحلية ،ثم تناولها في الفرع الثاني العملية الانتخابية .

ا– شروط الانتخاب في المجالس المحلية:

لقد نصت الفقرة الاولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخاب 01/12 على انه يشترط في المترشح لعضوية المجلس البلدي ان يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس القانون ، بالإضافة الى ان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ، وبالرجوع الى نص المادة نجد ان المشرع اشترط شروطا تشترك في الناخب و المترشح و هي :

أ/ التمتع بالجنسية الجزائرية

---

[1].القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية عدد01 المادة 79 .

[2] –عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص .138

[3].لعبادي اسماعيل ،**اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر** ،مذكرة ماجستير في القانون العام :جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق 2005/204 ، ص..26

ب/ بلوغ سن 23 سنة

ج/ التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية و السياسية)

وتنص المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

. العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

. الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام ....."[1]

د/ عدم الوجود في احدى حالات عدم الاهلية للانتخاب .

هـ/ التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية

و/ حالات عدم القابلية للانتخاب

ب– العملية الانتخابية:

يقصد بالعملية الانتخابية مجموعة الاجراءات والتدابير و التصرفات المتعلقة بالانتخابات ، فلا بد من اعداد القائمة الانتخابية ثم الاقتراع وما يليه من فرز الى غاية اعلان النتائج ...ولقد احاط المشرع العملية الانتخابية بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية تحت مراقبة لجنة ادارية[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات 01/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 وتتكون هذه اللجنة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و الامين العام للبلدية عضوا بالإضافة الى ناخبان اثنان للبادية يعينهما رئيس اللجنة و تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها. توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك قائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم .

---

[1]. انظر المادة 09 من القانون 01/09 المؤرخ في 25فيفري 2009 **المتضمن قانون العقوبات** ، جريدة الرسمية العدد 15

2– طاهري حسين ،**القانون الاداري و المؤسسات الادارية** ،**التنظيم الاداري** ،**ونشاط الاداري** ، دار الخلدونية الجزائر 2007، ص .63.

تتضمن العملية الانتخابية من عدة مراحل وهي الاقتراع ، الفرز وتوزيع المقاعد ومن ثم سنتطرق الى الوضعية القانونية للمنتخب وهو ما نستعرضه في النقاط التالية :

اولا: الاقتراع

ونقصد بالاقتراع ،تعبير المواطنين عن رايهم واختيارهم لمن يمثلهم في تسير اعباء الدولة ومؤسساتها ،ويدوم الاقتراع يوما واحدا ، حيث يبدا من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءا ،غير انه يمكن للوالي في حالات استثنائية ان يتخذ قرارا بتقديم ساعة بدء الاقتراع او تأخير ساعة اختتامه وهذا بعد اخذ راي الوزير المكلف بالداخلية، ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت .

وتجدر الاشارة الى ان قرار تقديم الاقتراع يكون بثلاثة ايام اي 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها اجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأي سبب استثنائي[2]، ونذكر مثلا البدو و الرحل الذين يسكنون في المناطق النائية وكذا بالنسبة لأسلاك الامن حتى يمكنهم التفرغ في يوم الاقتراع لضمان حسن سير العملية الانتخابية .

ومن جملة المواصفات التي يتميز بها الاقتراع في الانتخابات البلدية ما نصت عليه المادة 31 من قانون الانتخابات ان التصويت شخصي وسري[3] ،الا ان شخصية التصويت يمكن الخروج عنها وذلك بموجب التصويت بالوكالة لكنه مقيد بجملة من الشروط كان يشترط في الموكل ان يكون من الناخبين المنتمين الى احدى الفئات المنصوص عليها في القانون المادة 53 من نفس القانون[1] ،المرضى المحودون بالمستشفيات او

---

[2]– انظر المادة 30 من **قانون الانتخابات 01/12** .

[3]– انظر المادة 31 من **قانون الانتخابات** والتي تنص على التصويت شخصي وسري .

[1] – المادة 53 من قانون الانتخاب و التي جاء نصها كالتالي : يمكن الناخب المنتمي الى احدى الفئات في هذه المادة ان يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

- المرضى الموجدون بالمستشفيات /او الذين يعالجون في منازلهم
- ذوو العطب الكبير او العجزة .
- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم /او الذين هم في تنقل اولا يلزمون اماكن عملهم يوم الاقتراع .
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الاصلية .
- المواطنون الموجدون مؤقتا في الخارج.
- افراد الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الذين يلزمون اماكنهم يوم الاقتراع.

الذين يعالجون بمنازلهم او ذوو العطب الكبير او العجزة ،او العمال الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم وكذا الطلة وافراد الجيش الشعبي الوطني ،ولآمن الوطني و الحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون و الحرس البلدي .

وما يلاحظ على هذا النص ان المشرع الجزائري اضاف الطلبة الجامعيين وذلك لتكريس مبدا المشاركة القوية في عملية الاقتراع ،فاهتمام المشرع بعملية التصويت بالوكالة لا يمكن اعتبارها الا موافقة على مبادئ الديمقراطية الحقيقية ، فهذا يجنب ضياع اصوات الناخبين الذين تعذر عليهم القيام بعملية التصويت بأنفسهم ما يعطي مصداقية اكثر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافية .

ثانيا: الفرز

وهو عملية عد وحساب الاصوات وبيان ما حصل عليه كل مترشح من اصوات، و تشمل مرحلة الفرز ايضا عملية فتح الصناديق وفتح اوراق الاقتراع مع استبعاد وحذف الاصوات الغير صحيحة ،و الفرز يلي عملية الاقتراع ،اي بعد الانتهاء وغلق مكاتب الاقتراع يشرع مباشرة في عملية الفرز الاصوات[2] ، وله اهمية في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج ،ولتجنب اي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات واوراق الاقتراع فقد جعل المشرع الفرز تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت وهذا ما نصت عليه المادة 49 والتي تنص على : يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت ... كما احاطه المشرع بمجموعة من المواصفات و الخصائص[3] .

ثالثا : توزيع المقاعد

وتعد هذه المرحلة من اصعب المراحل في العملية الانتخابية واعقدها ، وهي تتطل عملية حسابية دقيقة ، وفي الكثير من الاحيان شهدت هذه العملية خلافات عميقة بين المترشحين خاصة اذا علمنا ان القانون غير واضح بطريقة كافية بخصوص هذه المسالة.

فقد عالج القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية الفرز فقد نصت المادة 66 من القانون على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى ، معناه المتحصل على اعلى نسبة تصويت حيث تنص " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا تؤخذ في

[2]– انظر المادة 48 **من قانون الانتخابات** 01/12

[3] – طاهري حسين ، **المرجع السابق** ، ص69

الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تتحصل على نسبة سبعة في المئة على الأقل من الاصوات المعبر عنها.

واضافت الفقرة 02 من نفس المادة الى انه لا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المئة على الاقل من الاصوات المعبر عنها .

وقد نصت المادة 67 من قانون الانتخابات على المعامل الانتخابي وجاء نصها كالاتي :المعامل الانتخابي هو الناتج عن قسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية ...."،بعدها نبدأ في التوزيع بناءا على الرقم المتوصل اليه كمعامل انتخابي فتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المعامل الانتخابي .

اما في حالة بقاء مقعده فانه يمنح للقائمة التي يكون سن مترشحها هو الاصغر وهذا ما نصت عليه الفقرة 04 من الماد ة 68 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

رابعا : الوضعية القانونية للمنتخب

تكون العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرغ رئيس المجلس لمهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه ولكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومداولات المجلس فان الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل[1] .

وفي حالة وفاة عضو او استقالة او الاقصاء فانه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الاخير ويتخذ الوالي قرار الاستخلاف في اجل لا يتجاوز شهر حسب نص المادة 41 من القانون الجديد.

الفرع الثاني : سير المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول ، و يأخذ المجلس بأسلوب الادارة الديمقراطية الحديثة اذ ان قرارته لا تتخذ الا بعد البحث و الاستقصاء وجمع البيانات و التداول في الامر[2] ، لا مجال فيه للعمل الفردي .

[1]– – قصير مزياني فريدة **مبادئ القانون الاداري الجزائري** ،مطبعة عمار قرفي طبعة 2011 باتنة ،ص 219

[2]– حسين مصطفى حسين ،**الادارة المحلية المقارنة** ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1982،ص 158

ولدراسة نظام سير المجلس الشعبي البلدي قسم هذا المطلب الى فرعين ،فرع اول تناولنا فيه دورات المجلس الشعبي البلدي ، وفي الفرع الثاني مداولاته.

أ/ دورات المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة خمسة ايام اي دورات عادية في السنة .

وما يلاحظ ان المشرع عدل في عدة دورات المجلس فبعد ان كانت كل ثلاثة اشهر أي 04 دورات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم و المادة 17 من مشروع القانون ،فقد قلص المشرع مدة الدورة الى شهريين اثنين، كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة بـ05 ايام .

وبالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 10/11 على انه :"يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قضت شؤون البلدية ذلك بطل من رئيسه او ثلثي اعضائه او بطلب من الوالي".

وتنص المادة 19 من قانون 10/11 على انه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فان المشرع أجاز للدورة ان تنعقد خارج مقر البلدية او خارج إقليم البلدية كليا بعد ان يعينه الوالي.

و يتم تحديد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية و يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء و ذلك بإرسال الاستدعاء اليهم كتابيا و الى مقر سكناهم مرفقة بجدول الاعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة[1].

ب– مداولات المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 23 من قانون البلدية على ان اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح الا بحضور الأغلبية المطلقة، أي ان المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون جلسات المجلس علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، و رغم انه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش و التداول فانه من الناحية العلمية فان 90 % من المجالس المنتخبة يرفض أعضائها و رئيسها حضور المواطنين باي شكل من الاشكال ،و يجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته و هي ان المداولات متعلقة بمسائل سرية و تتعلق

[1]–المواد 19.21 من القانون **10/11 المتعلق بالبلدية**

بفحص حالات المنتخبين او بمسائل مرتبطة بالأمن ،و هذا ما يتعارض مع مبدا تأطير التشاور المحلي و تعزيز الديمقراطية المحلية و كذلك مبدا الإدارة من المواطن[2].

اما بالنسبة لنظام الجلسة فان المادة 27 تنيطه بالرئيس و يمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يحل بحسن سير الجلسة بعد انذاره ، و ما يلاحظ ان المشرع كان صريحا في ابراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة و فرض النظام . أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه او تكون له مصلحة فيه .

ما يلاحظ على هذه المادة ان المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا.

و قد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان ، و الذين اسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية.

الا ان المشرع اتدارك الامر ووضح هذه المادة اكثر في قانون الانتخابات الجديد 01/12 في المادة 80 منه حيث نصت على انه في حالة ما اذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35 % من المقاعد تقديم مرشح .

و لقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على35 % على الأقل من المقاعد فانه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح و هنا يكون الانتخاب سري و يعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على اكثر الأصوات .

و في حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين و اذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي[1].

و السؤال المطروح في هذا المجال ، هو الى أي قواعد تعيين نحتكم هل الى تلك الواردة في المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية و منها كيفية تعيين الرئيس؟ الى المادة 80 من قانون الانتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب و شروطه و قواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي؟

---

[2]– لعبادي إسماعيل ,**المرجع السابق** , ص 37 و 36

[1]–انظر المادة 80 **من القانون العضوي للانتخابات 01/12** ,المؤرخ في 18 يناير 2012, ص 11

و في الحقيقة فان الاستناد الى قاعدة اللاحق يلغي السابق الى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي و هو اعلى درجة و الزامية من القانون البلدي و الذي صدر بموجب قانون عادي ، فإننا نرجح تطبيق احكام المادة 80 من قانون الانتخابات كما يتضح كذلك ان المشرع عالج الفراغ القانوني الذي كان في المادة 48 من القانون 08/90 و اعتمد في الأخير على معيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدا المساواة باعتبار انه يمكن ان يكون المترشح الأصغر سنا اكثر كفاءة و ذو مؤهلات و تؤهله لان يكون رئيسا هذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرا على الكبار بحجة الخبرة.

و لقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لا لبس فيه حرمان في العضو و هذا ضمان للحياة و الشفافية و نصت المادة 29 على انه :" يضمن الأمين العام للبلدية امانة الجلسة و تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي"

اما بالنسبة للمادة 30 فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملاحظات و اعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 و لقد ازم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الاطلاع عليها.

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي :

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية و هو رئيسها ، و يمثل الهيئة التنفيذية ، وينتخب من بين أعضائه و تضم الهيئة نائبان او اكثر و يتغير عددهم حسب عدد السكان [1]، و عليه سنتطرق الى كيفية اختيار رئيس المجلس البلدي ثم نعرج الى حالات انهاء مهامه وفقا للقانون الجديد 10/11.

الفرع الثاني : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

جاء في المادة 64 من قانون البلدية : " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اعلان نتائج الانتخابات ".

و تنص المادة 65 " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية أصوات الناخبين.

و في حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة او المرشح الأصغر سنا .

[1]–جورج قوديل,بيار دلقولقيه, **القانون الإداري** وترجمة منصور القاضي , الجزء الثاني المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع , بيروت 2011 ص 378

ولقد نصت المادة 36 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة و فعلية بإقليم البلدية و هذا ضمان اكثر للتواصل بين المواطنين و رئيس البلدية ،و للتكفل عن قرب بمصالح المواطنين و تحسين يومياتهم.

و بعد ان يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد و ذلك في حفل رسمي و هذا لا صفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي ايلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز جلسة علنية يراسها الوالي او ممثله خلال 15 يوم التي تلي اعلان النتائج حسب المادة 64 من قانون البلدية.

و تنص المادة 68 من قانون البلدية على انه يتم اعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر الى الوالي ،اما في حالة ما اذا كان رئيس المجلس قد جددت عهدته فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية ، وهذا لإضفاء الشفافية اكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام .

و يختار الرئيس نائبان او عدة نواب و يكون عددهم محصور بين 2 و 6 نواب حسب عدد سكان البلدية و بالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي نواب ويكون عددهم كما يأتي:

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة الى تسعة اشخاص.

ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر مقعدا.

أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشر مقعدا.

خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعد.

ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وثلاثين مقعدا.

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الين اختارهم على المجلس البلدي في اجل

يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس او نشر القوانين و التي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام و الثقة و تتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة و يبين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي أي (5) سنوات.

و ما يلاحظ على هذه المادة هو تناقضها مع ما تنصه المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات حسب المادة 79 من قانون الانتخابات ، حيث ان هذه المادة لم تنص على وجود مجالس بها 7 مقاعد و 9 او حتى 11 مقعد كما ان المشرع عدد النواب في حالة ما اذا كان المجلس به 43 مقعد[1].

الفرع الثاني : انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في ثلاث الات حددها المشرع الجزائري و حصرها الا وهي الاستقالة ، الوفاة و الاقصاء و التخلي و هذا ما سنتطرق له في الفروع الموالية :

أ–الاستقالة :

و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي و ذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته و يتم اثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل الى الوالي ،و بذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي و بذلك من باب اعلام السلطة الوصية و فقط .

ب–الوفاة و الاقصاء:

أولا الوفاة : و هي مسالة طبيعية و نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية ، و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي ،بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستحلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا (المادة 41 من قانون البلدية)

ثانيا :الاقصاء : وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني ان قرار الاقصاء وجب ان يسبقه قرار توقيف ،اذ ان نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الامر مخاطبا والي الولاية الذي وجب ان يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام او أسباب مخلة بالشرف او كان محل تدابير قضائية تحول بينه و بين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت)

و تنص المادة 44 على وجوب اصدار قرار اقصائه النهائي فور صدور حكم او قرار نهائي يقضي بإدانته في احدى الجرائم المذكورة سابقا[1].

[1]–المواد 41–42 **من قانون البلدية الجديد**

[1]–علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر**، 2011 ، ص .39

ج–التخلي :

و هو صورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن ارادته بصورة صريحة و انما يتخذ موقفا من شانه التعبير عن تخليه عن منصبه و قد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها على " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في ها القانون ....."

كما نصت المادة 75 على انه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي "

و من خلال النصين أعلاه يتبين ان وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين :

الصورة الأولى : و هي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها ،أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته و عدم اعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة ،و في هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم و ذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي او من يمثله و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها.

الصورة الثانية : و تكون على اثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة اكثر من شهر حتى و ان لم تكن في نيته الاستقالة ،و في هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي اعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب الغير مبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره

الفرع الثالث : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة و متنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه ، فبعضها يمارسها بوصفه ممثلا البلدية و يكون خاضعا بصددها لمجرد رقابة خفيفة متمثلة في وصاية إدارية ، ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة و يكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي ،رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي الى الوزراء المعنيين.

أ–صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس و تارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية.

-صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ، و يختص بإعداد مشروع جدول اعمال الدورات و يتراسها و هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية .

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة ،يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات و ينظمها ،اذ يحدد تاريخ و جدول اعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية .

كما يتولى أيضا مهمة أخرى و هي تعليق المداولات وتنفيذها و هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها : تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية ،تحت اشراف في رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات و اعلام الجمهور ، وتنشر بكل وسيلة اعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

-صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية:

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فان وجود شخص يمثلها هو من الاثار التي تترتب من كونها كذلك. و قد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل و التعبير عن إدارة البلدية و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة اليه و التي نذكر منها:

التمثيل : يمثل رئيس البلدية في كل اعمال الحياة المدنية و الإدارية [1]، و كذلك جميع المراسيم التشريعية و التظاهر الرسمية ،كما يمثل البلدية امام الجهات القضائية المختصة طبقا للمادة 78 التي تنص:"يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل اعمال الحياة المدنية و الإدارية وفق الشروط و الاشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

اعداد الميزانية : حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية و اقتراحها على المجلس لمناقشتها و التصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها ،كما يعتبر رئيس البلدية هو الامر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية. وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية . فللبلدية ميزانيتان ... ميزانية أولية و يتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها و ميزانية إضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

[1]-احمد محيو ،**محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ،ص

المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة المملوكة للبلدية : حيث يتكفل الرئيس و تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

* ابرام عقود اقتناء الأملاك و معاملات و الصفقات و الإيجارات و الهبات و الوصايات.

* القيام بمناقصات اشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها .

* اتخاذ كل القرارات الموفقة للتقادم و التساقط.

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة و كذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية ، في ذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلب اجراء التحقيق العقاري لمعاينة حق الملكية البلدية على العقارات ،المادة 82 من قانون البلدية.

* اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

* اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية .

الاشراف السلمي على موظفي البلدية : يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية و هذا ما نصت عليه المادة125" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ..." .

غير انه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية ،عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود او المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفا ،و يكون شخص رئيس المجلس او احد اقاربه طرفا فيه ، و

يرجع التمثيل في هذه الحالة الى احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية.

-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فان هيبة الدولة لا تكون الا باسترجاع هيبة البلدية ،ووضع سلطتها على كل المجالات التي للبلدية حق في التدخل فيها او التي هي مسؤولة عنها و بما ان الرئيس يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية ، فان المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة اكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز فالمادة 85 من قانون البلدية تنص " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية .و بهذه الصفة ،فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما" ، و لقد وردت هذه الصلاحيات في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى سنوردها فيما يلي:

أولا : اختصاصات رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية اذ ان هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية و هذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا

فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا و اخر قانونيا اذ ان الافراد و العائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة اكثر من إدارية لتتعداها الى رمز تاريخ العائلة و المنطقة و حتى البلاد.

و رئيس البلدية باعتباره ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين و تعزيز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها و هو ملزم كذلك بالمحافظة على الاسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة [1]. و هذه ما نصت عليها المادة الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية ،الا ان تزايد المشاكل اليومية و استحالة ان يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضاب الحالة المدنية ،فقد خوله القانون ان يفوض هذه المهام الى موظف او موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين و ذلك تحت رقابته و مسؤوليته[2] ، اذ يقوم المفوض بالاهتمام بالسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات ،سجل الزواج و سجل الزيادات و المواليد ،كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط اداري

نصت المادة 93 من قانون البلدية على انه من صلاحيات رئيس المجلس الصلاحيات الإدارية او في مجال الشرة الإدارية .و بوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة و الامن العام و السكينة العامة ،و لقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال و ذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.

تكون حماية الأشخاص و الممتلكات بتنظيم محكم ،فهي احدى مسؤوليات الدولة و التي تمارسها البلدية في شكل قرارات او إجراءات ،قصد المحافظة على كرامة الانسان و على رحمته و على املاكه و سلامته كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية ،من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه ،او ضد أي بناء فوضوي ،او محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الامر بالتظاهرات العامة ،الرياضة ،او المسيرات الاحتجاجية او حتى التجمعات

[1]–مسعود شيهوب ,اختصاصات الهيبات التنفيذية للجماعات المحلية مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني الجزائر مارس 2003 ص 19

[2]– عبدالعزيز سعد,نظام الحالة المدنية في الجزائر , دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 1995 ص .54

الحزبية ،وهذا بتحديد نطاق السير و الساحة ،و الأماكن المقصودة ،و هذا من اجل تنظيم المرور و حماية الأشخاص ،و ضمان الطمأنينة ،و الحفاظ على الممتلكات.[1]

و على العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ النظام العام و دون الاعمال بواجب الاحترام و حماية حقوق و حريات المواطنين بما يلي:

*السهر على المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك .

*المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص .

*منع الاعتداء على الراحة العمومية [2]

*تنظيم الطرقات و حركة المرور على إقليم البلدية

*السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز الثورة

*السهر على احترام المقاييس في مجال العقار و السكن و التعمير

*السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الطرق العمومية

*السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية

*اتخاذ الاحتياط و التدابير الضرورية لمكافحة الامراض المختلفة او المعدية و الوقاية منها

*منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة

*السهر على سلامة المواد الغذائية و الاستهلاكية المعروضة للبيع

*السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة

*ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات ،و العمل فورا على حق كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين او المعتقد.

لقد منح المشرع لرئيس البلدية سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه هو امر ضروري بغية تقوية موافقة ، وضرورة تنفيذ قرارته و فرض الاحترام علة مبادراته ،لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه و ليست تحت خدمته ،و هذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الافراد ،و ضمان تكوين متخصص لهم ،و ضمان الأدوات القانونية و المالية لممارسة هذه المهمة.

اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية :

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث و التحري و قد عني قانون الإجراءات الجزائية و اهتم ببيان كل من توكل لهم صفة الضابط او العون او الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية فتنص على ما يلي : يشمل الضبط القضائي :

[1]– مسعود شيهوب ,مرجع سابق ص18.19

[2] – Abid Lakhdar, l'organisation **administrative des collective locales, OPU**, Alger, sans date P 29

*ضباط الشرطة القضائية .

*أعوان الضبط القضائي.

*الموظفون و الاعوان المنوطة بهم بعض مهم الضبط القضائي[1].

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف الى البحث و التحري عن الجريمة و معاينتها و البحث عن مرتكبي الجريمة و المساهمين معهم[2]. ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة بضباط الشرطة القضائية و ذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ولهذا فقد اقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة و ماصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد او تخصيص.[3]

اما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته فيجمع الأدلة و التحري عن مرتكبي الجريمة ،و لقد اعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه.[4]

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحضار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه ان ينتقل فورا ودون تمهل الى عين المكان قصد المحافظة على الاثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .[5]

---

[1]– مليانى بغدادي ,**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ,الجزء الأول ,المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر طبعة 1987 ,ص 160

[2]– عبدالله اوهابية ,**شرح قانون الإجراءات الجزائية** ,دار هومة للطبع و النشر ,الطبعة الثانية الجزائر 200 ,ص 230

[3] --Demdum Kamel ,**le présidents des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire**, Editions homma Alger 2004 p20

[4]– بارش سليمان ,**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ,دار الهدى للنشر ,عين مليلة ص 116

[5]– الامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ,المعدل و المتمم ,الجريدة الرسمية عدد 43.

خلاصة الفصل الاول

من خلال ما سبق فقد تناولنا في هذا الفصل النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي بدءا بالتطور التاريخي للبلدية وتعريف البلدية ثم بيان هيئتا البلدية المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصـــل الثـــاني :

اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي

تمهيد :

ان اللجان الدائمة لها دور فعال في المجالس الشعبية البلدية ، وعلى ذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي ، حيث تناولنا في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للجان الدائمة ، وذلك بتعريفها ونظام سيرها وكذلك تشكيلها.

أما المبحث الثاني فخصصناه لصلاحيات اللجان الدائمة وطرق حلها.

الفصل الثاني: اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي.

المبحث الاول : الاطار المفاهيم للجان الدائمة.

تناولنا في هذا المبحث الاطار المفاهيمي للجان الدائمة ، حيث خصصنا المطلب الاول لتعريف اللجان الدائمة والمطلب الثاني لتشكيل اللجان الدائمة.

المطلب الاول : تعريف اللجان الدائمة ونظام سيرها.

الفرع الاول: تعريف اللجان الدائمة.

ان اللجنة البلدية هي هيئة تتكون من مجموعة من الاعضاء يختارهم المجلس البلدي من بين اعضائه لأداء مهام محددة عن طريق اقتراحات و آراء استشارية .[1]

وخول القانون للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي حيث لا يكن للمجلس المحلي بالتعداد المذكور سلفا ان يمارس عمله كتلة واحدة فيتولى جميع الاعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة علي المجلس لان هذه الوسيلة ستؤدي الى الابطاء في اعماله ،المجلس فمنهجية العمل تفرض عرض الملف او الموضوع اولا على لجنة من اللجان الدائمة وعليه :

فاللجان الدائمة هي لجان تتولي مهمة دراسة ملف من الملفات التي من اختصاصات المجلس الشعبي البلدي دراسة مستفيضة ثم تعد تقريرا بشأن ذلك يعرض على المجلس لمناقشته و المصادقة عليه اي ان عمل اللجان الدائمة هو عمل تحضيري.

وتتشكل اللجان الدائمة على مستوى المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وتتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات وكذا تقوم بدراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي.

ويحدد عدد اللجان بالتناسب مع عدد سكان كل بلدية ويمكن للجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد الى ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجنتان او عدة لجان مختلفة وذلك بحسب طابع

البلدية وعدد اللجان المحددة قانونا[1] وعلى العموم فالجان الدائمة : هي تلك اللجان التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس و تستمر مادام المجلس مستمرا في عمله وتنتهي بانتهائه.

---

[1] – عبدالقادر الشيخلي، **لجان المجلس البلدي المنظمة العربية للعلوم الادارية** ، عمان الاردن ، 1982 ، ص11

[1]– انظر المادة 38 من **المرسوم التنفيذي** رقم 13–105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ج ر العدد 15

ويمكن ان تستعين اللجان الدائمة بكل شخصية محلية وكل خبير و كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من شأنها تقديم مساهمة مفيدة لا شغالها بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم وهذا بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

الفرع الثاني : نظام سير اللجان الدائمة :

ان نظام سير اللجان الدائمة تبدء [3] :

اولا: تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا و نائبا للرئيس ومقررا ولا يمكن لنفس العضو ان يرأس الا لجنة واحدة.

ثانيا: تجتمع اللجان الدائمة بناء علي طلب رئيسها او بطلب من اغلبية اعضائها بعد اخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك .

ثالثا: تكون جلسات اللجان الدائمة غير علنية .

رابعا: تجرى أشغال اللجان الدائمة في مقر البلدية.

خامسا: تجرى أشغال اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس وتحدد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تداخل مع الدورات العادية للمجلس.

سادسا: في حالة انعقاد دورة غير عادية للمجلس تتوقف الاشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب اعضائها وحسب برمجة أشغالها.

وتعد اللجان الدائمة في سبيل تجسيد نظام سيرها نظاما داخليا .

النظام الداخلي للجنة البلدية الدائمة مثلا الصحة والنظافة وحماية البيئة

الفصل الاول : احكام تمهيدية

بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية لا سيما المواد 36/35/32/21 و بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 2012/75 المؤرخة في 2012/12/30 المتعلقة بإنشاء اللجان البلدية الدائمة وعلى رأسها اللجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة مثلا.

---

[2]- انظر المادة 13 **مرسوم تنفيذي** رقم 13-105

[3]- انظر المواد 40،41، **من المرسوم التنفيذي** رقم 13-105

الفصل الثاني : تشكيل اللجنة وصلاحياتها

المادة 01 : يحدد النظام الداخلي سير عمل اللجنة البلدية الدائمة مثلا الصحة والنظافة وحماية البيئة وفقا لأحكام المواد 36/35/32/31 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلقة بالبلدية

المادة 02 : تشكل اللجنة البلدية للصحة والنظافة وحماية البيئة من السادة :

- ..... رئيسا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا
- ..... عضوا

المادة 03 : تضطلع اللجنة كافة النشاطات التي تمت بصلة مباشرة أو غير مباشرة لمجالات اختصاص اللجنة مثلا الصحة والنظافة وحماية البيئة مثل :

- العمل على حماية البيئة ومكافحة التلوث .
- محاربة الامراض المتنقلة عن طرق المياه.
- مد يد العون وتقديم الاقتراحات الممكنة لانجاز مختلف الهياكل ذات الصلة بنشاط اللجنة.
- التنسيق والتعاون مع الجمعيات ومختلف شرائح المجتمع المدني كافة والهيئات التي يتصل نشاطها بنشاط اللجنة بصورة أو بأخرى.
- الحرص على احترام معايير الجودة والنظافة لمختلف النتجات خاصة الغذائية منها.
- ترسيخ الوعي البيئي وثقافة المساحات الخضراء.
- إحياء التظاهرات والمشاركة في تنظيم حملات توعية نظافة وتشجير بين الفينة والأخرى ...الخ

الفصل الثالث :نظام اجتماعات اللجنة

المادة 04 : – تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف رئيسها بعد أن يفوض بذلك.

- يوضح بالاستدعاء تاريخ الاجتماع ومقر وساعة وجدول أشغال اللجنة.
- توجه هذه الاستدعاءات في غضون اربعة ايام سابقة ليوم الاجتماع ويمكن تخفيض هذه المدة ليوم واحد في حالة الاستعجال.

المادة 05 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل شهر كما يخول لها عقد دورة استثنائية كلما اقتضى نشاطها ذلك ، وهذا بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيسها أو ثلثي أعضائها بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 06 : تصح اجتماعات اللجنة بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها كما تعتبر نافذة وصحيحة كافة الاجتماعات التي تعقدها اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق يومين عن الأول.

المادة 07 : ضبط الجلسة منوط برئيسها وفي هذا السياق اشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل اخلال بالسير الحسن لاجتماعات اللجنة وكل خرق لنظامها الداخلي.

كما يخول لكل عضو من اعضاء اللجنة اخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا بكل خرق لنظامها الداخلي.

المادة 08 : تعقد اجتماعات اللجنة تحت اشراف رئيسها وفي حالة حصول مانع او غياب الرئيس ينوبه عضوا من اعضاءها يقترحه هذا الاخير ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 09 : يصادق على اعمال اللجنة وتتخذ القرارات بأغلبية اعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 10 : تصاغ قرارات اللجنة في شكل محاضر اجتماع تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويوقع اعضاء اللجنة الحاضرين على محاضر الجلسات يوم عقد الاجتماع وتعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها.

المادة 11 : يتولى امانة اللجنة موظف بالبلدية يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس اللجنة ويتم استبداله واستخلافه وفق نفس الشروط.

المادة 12 : يخول للجنة ان تشكل من بين اعضائها خلايا توكل لهم الاضطلاع ببعض مهام اللجنة

المادة 13 : يمكن للجنة ان تستعين باي شخصية محلية او خبير او ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا في القيام بمهامها وذلك طبقا للمادة 13 والمادة 36 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

المادة 14 : يمكن للجنة عقد اجتماعات بالتنسيق مع اللجان الدائمة او المؤقتة الاخرى لدراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

المادة 15 : في حالة حصول مانع لاحد الاعضاء يحول دون حضوره يمكن لهذا الاخير ان يوكل احد زملائه ليقوم مقامه ويصوت باسمه ،لا يحمل العضو سوى وكالة واحدة وتكون سارية المفعول لجلسة واحدة ،ويسلم الوكيل وكالته لرئيس اللجنة قبل انطلاق اشغالها.

المادة 16 : لا تعرض على اللجنة سوى الملفات الكاملة المستوفية لكافة الاجراءات.

المادة 17 : لا يجوز للرئيس او احد الاعضاء حضور جلسة تتعارض لها مصالحه وعمل اللجنة سواء باسمه الشخصي او زوجه او اصوله او فروعه الى الدرجة الرابعة او كوكلاء وهذا تحت طائلة بطلان الجلسة بمفهوم المادة 60 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011.

المادة 18 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه كما يمكن تعديله او اثراؤه بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي او رئيس اللجنة او ثلثي اعضائها ويكون التعديل وفق الاجراءات التي اعد بها النظام للمرة الاولى.

الفصل الرابع : احكام انضباطية

المادة 19 : ضبط اللجنة منوط برئيسها وله في هذا السياق اشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل اخلال باجتماعات اللجنة او بقانونها الداخلي كما يخول بكل عضو اخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا بكل خرق.

المادة 20 : اذا تغيب احد الاعضاء لثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يقصى تلقائيا من اللجنة ويتم تعويضه بعضو يتم انتخابه بأغلبية اعضاء المجلس باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 21 : كل عضو معني باحترام القانون الداخلي للجنة ومطالب بالسهر على سيرها الحسن وكتمان اسرار اشغالها ونتائج عملها.

المادة 22 : في حالة الاخلال بقواعد الانضباطية او سير الجلسة او استعمال اساليب ابتزاز ضد الرئيس او الاعضاء يخول لرئيس اللجنة اتخاذ الاجراءات التالية :

- التذكير بالنظام – التنبيه – سحب الكلمة – المنع من تناول الكلمة – الامر بمغادرة الجلسة – ايقاف اشغال الجلسة

المادة 23 : يعتبر هذا النظام الداخلي ساري المفعول مباشرة بعد المصادقة عليه.

المطلب الثاني : تشكيل اللجان الدائمة

الفرع الاول : تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي في ظل القانون القديم 90-08

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة من بين أعضائه قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية و نص قانون البلدية السابق على : لجنة الاقتصاد و المالية ،لجنة التهيئة و التعمير ،لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية على سبيل المثال لا الحصر ، واخضع تشكيل اللجان الى المداولات.

كما اوجب ان تضمن تشكيلاتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي ، و هذا ضمانا للانسجام و التوافق و حسن سير عمل اللجنة و القيام بالمهام المنوطة بها .

و لقد منح القانون رئاسة اللجنة لمنتخب بلدي يعينه المجلس الشعبي البلدي و بإمكان رئيس اللجنة ان يستعين باي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة ، وتعد اللجان نظامها الداخلي و تصادق عليه[1] .

ومن الناحية العملية نجد انعدام فاعلية هذه اللجان يعود لصعوبة التنسيق بين أعضاء اللجنة من جهة ، وعدم الاهتمام و منح العناية لعملها لكون القانون في حد ذاته لم يحدد الكيفية التي يتم بها تطبيق النص ،والآليات لعمل اللجان و هو ما يفتح المجال لعدم الالتزام به من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ،الى جانب تأثير الصراعات الحزبية الضيقة على عمل اللجان ،وانسدادها في بعض الأحيان.

[1] – المادة 25.24 قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ،**المرجع السابق**

الفرع الثاني : تشكيل اللجان الدائمة في القانون الجديد 11-10

ورد في قانون البلدية الجديد طرق تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي اعترافا نظريا بالقصور في عمل اللجان حيث نص في المادة (31) الواحد و الثلاثون [2] منه على انه "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لا سيما المتعلقة بما يأتي :

-الاقتصاد و المالية .

- الصحة و النظافة و حماية البيئة .

- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية .

- الري والفلاحة و الصيد البحر .

- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب .

- يحدد عدد اللجان الدائمة بحسب عدد السكان .

03 لجان بالنسبة للبلديات التي يقدر عدد سكانها ب 20.000 نسمة او اقل

04 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 الى 50.000 نسمة

05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 الى 100.000 نسمة

06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة

و بهذا الخصوص كان بالإمكان ادراج لجنة التربية و التعليم لما للقطاع من أهمية و الاهتمام و التكفل بالمدارس الابتدائية و الاطعام و النقل المدرسي يتطلب اهتمام بالغ ، الى جانب اقتراح لجنة لتوزيع السكن الريفي و الاجتماعي لتقوم بالدراسة و الإحصاء .

كما انه لا أهمية للفقرة الثانية من المادة التي تحدد عدد اللجان ، فكان بالإمكان ترك المجال للمجلس لتحديد عددها وفقا طبيعة البلدية و خصوصيتها ، وبالإضافة لذلك لا علاقة لعدد السكان بعدد اللجان .

و تحدث اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية 3/2 ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيسه ، ثم انه يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل من بين أعضائه لجنة خاصة تدرس موضوعا محددا يدخل في مجال اختصاصه باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها ب 3/2 ثلثي أعضائه.

وورد أيضا في مواد القانون على انه يضمن في تشكيل اللجان دائما تمثيلا نبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي[1]، وهذا ضمان للسير الحسن لعملها و تجنبا للصراع و لأثراء الاقتراحات.

---

[2] -المادة 31 ، قانون البلدية رقم 11-10 ، **المرجع السابق**

[1]- المواد 32.33.34 ،قانون البلدية رقم 11-10 ، نفس المرجع

في حين نجد عمليا غياب عمل اللجان و عدم فاعليتها ، و هذا مرتبط من جهة أخرى بعدم كفاءة أعضائها في كثيرا من الأحيان و عدم الاستعانة بالخبرات و الكفاءات المهنية المؤهلة ، و عدم الانسجام بين أعضاء المجلس من جهة أخرى ، و يبقى ارتباط عمل اللجان بالموارد المالية .

فاللامركزية الإدارية اذا لم يقابلها تمويل محلي مناسب يغطي الاحتياجات الأساسية لعمل الأجهزة و الهياكل من موارد بشرية ووسائل مادية ، فان التنظيمات القائمة تصبح لامعنى لها و لا تأثير على الصعيد المحلي و لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا و مباشرا بقدرتها على اعداد و تنفيذ خطة التنمية[2] .

و تجدر الإشارة الى ضرورة منح بعض الهيئات المتخصصة عضوية دائمة في اللجان البلدية ، للاستفادة من خبرتها كعضوية الجمعيات الرياضية و الجمعيات الثقافية في اللجنة الاجتماعية الثقافية و الرياضية ، و تمنح عضوية ممثلي الخبراء الاقتصادين و المحاسبين في لجنة الاقتصاد و المالية مثلا ، وتضم الفلاحين و المهندسين في الفلاحة و الري في لجنة الفلاحة و الري و عضوية لجان الاحياء و جمعيات البيئة في لجنة التهيئة و العمران.

و هذا دعما للمشاركة الشعبية الفعالة في تسيير الشؤون المحلية ، و هذا ما يجعل التسيير فعالا و شفافا كزنهم يعايشون مشكلات المواطنين و يدركون سبل حلها.

و خاصة ان اللجان لها دور فعال في الاسهام بالشكل المطلوب في قيام هيئات البلدية بالدور المنوط بها، الاستعانة بالخبراء و الفنيين ، فتعد اللجان احد اهم الآليات للمساهمة الفعالة للمشاركة الشعبية في التنمية المحلية.

و اللجان لها أهمية كبيرة لتقوية و تفعيل دور المجتمع المدني في الحركة التنموية المحلية على مستوى البلدية من خلال اشراكها كقوة اقتراح ، و الاستعانة بالخبراء و الفنيين يسهم بشكل مباشر في تكييف البرامج المحلية مع البرامج الوطنية و تكييفها مع الإمكانيات البشرية و المالية للبلدية ، و بالإضافة الى ذلك فهي تقوم باختصار الوقت و التخفيف من الأعباء و تشجع على الاعتماد على التخصص و توزيع أعباء العمل.

و نظرا لاتساع نشاط المجلس فلا يمكنه دراسة و معالجة جميع المسائل و القضايا المتعلقة بالمواطنين ، فلا يمكن الالمام بجميع التفاصيل.

[2]–محمد نصر مهنا ، **تطوير و اصلاح الإدارة المحلية المصرية من منضور الموارد البشرية** ،المؤتمر العربي الثاني للإدارة المحلية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة ،مصر 2004 ،ص86

المبحث الثاني : صلاحيات وحل اللجان الدائمة

قسمنا المبحث الثاني الى مطلبين حيث خصص المطلب الاول لصلاحيات اللجان الدائمة والمطلب الثاني الى طرق حل اللجان الدائمة.

المطلب الأول : صلاحيات اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي

من اجل قيام المجلس بالمهام المسندة اليه قانونا تم انشاء لجان دائمة و تحدد صلاحياتها وفقا لما سنتناوله

الفرع الاول : تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية

ان التطورات اللاحقة تتطلب اقامة قانون البلدية مع بعض النشاطات التي حظيت حديثا باهتمام خاص مثل البيئة و التهيئة العمرانية [1] ، والسياحة و الصناعة التقليدية .

و الى جانب ذلك تحتاج هذا المهام الى تجسيد من خلال منح اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المساهمة في تشجيع ذلك.

و يمارس المجلس الشعبي البلدي مهامه عن طريق المداولات ،فهو يقوم بأعماله عن طريق اللجان التي يشكلها الدائمة كما يقوم بالمهام المسندة له في اطار اختصاصاته المحددة قانونا ،و يشرف على رقابة مدى تنفيذ مداولاته من طرف الهيئة التنفيذية.

فالمجلس الشعبي البلدي تماشيا مع الصلاحيات المخولة له يسعى الى تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية ، وبذلك يواجه عوائق تشريعية تتعلق بعدم تلائم النصوص القانونية للتحديات الجديدة للجماعات ولا سيما في مجال تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية .

و بالخصوص البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية للجماعات المحلية و الاطار الفعلي للتجسيد نظام اللامركزية و الديمقراطية المحلية ، الى جانب العوائق التنظيمية التي ترجع الى الهيكل التنظيمي الإداري وقلة الإطارات البشرية المؤهلة و نقص الموارد المالية ، وعدم الاستقلالية في ممارسة المهام.

في هذا الاطار تعد البلدية مخططها التنموي القصير و المتوسط و الطويل المدى و تصادق عليه و تسهر على تنفيذه بالانسجام مع مخطط الولاية[2].

---

[1]– مسعود شيهوب ،**المرجع السابق** ، ص 131.

[2]–المادة 86 ،قانون البلدية رقم 90–08 ،**المرجع السابق.**

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي باقتراحاته و آرائه فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والسياحة ، والى جانب ذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي مشروع على تراب البلدية وتخول البلدية عن طريق اللجان الدائمة بكل عمل من طبيعته ان يضمن ترقية السياحة و ازدهارها و تساهم حسب الامكانيات بأنشاء هياكل الاستقبال.[1]

ففي هذا المجال اعطى قانون البلدية الجديد تفصيلا إضافيا بضرورة انسجام المخطط مع المخططات الوطنية للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم ، و كذا المخططات التوجيهية .

القطاعية ،كما نص على انه يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي [2]، والذي تقوم بتحضيره اللجان الدائمة .

و يختص المجلس في قطاع التهيئة و التخطيط و التجهيز العمراني بمراقبة عملية البناء الجارية على مستوى البلدية و ضمان مسايرتها للتراخيص التقنية و التشريعات العقارية ،كما يختص المجلس البلدي بمهمة حماية التراث و المناطق الاثرية.[3]

و لقد الزم القانون كل بلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير يشكل أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ،فيحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية و ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي و يبين الأراضي المعمرة و الأراضي القابلة للتعمير ، وغير قابلة للتعمير أي التخصيص العام للأراضي على مستوى البلدية ، و يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكانية و التجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور.

كما الزم القانون البلدية بوضع مخطط شغل الأراضي الذي يحدد حقوق استخدام الأراضي لكل قطاع الشكل الحضري ، فيحدد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به ، و تحديد الاحياء و الشوارع و المساحات العمومية الخضراء ، وتحديد الاتفاقات و الأراضي الفلاحية.

[1]- المرسوم رقم 81-372 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و اختصاصاتها في القطاع السياحي الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 1981/12/29

[2]- المادة 107 ،قانون البلدية رقم 11-10 **المرجع السابق.**

[3]- بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، دار الهدي ، عين ميلة (الجزائر ،2009،ص80.

و بموجب قانون 90-29 [1] المتعلق بالتهيئة و التعمير ،فالمجلس الشعبي البلدي له اختصاص واسع في مجال المحافظة على قواعد التهيئة و التعمير و على النمط العمراني و الجانب الجمالي للبلدية.

ويعد المجلس الشعبي البلدي البرنامج العهدة و البرنامج السنوي و الذي يتم تحضيره عن طريق اللجان الدائمة و يجب ان يكون منسجما مع المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية.

و عالج المشرع في قانون البلدية الجديد تدخل الوالي و رؤساء الدوائر في صلاحيات المجلس من خلال التأكيد على ان اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس البلدي [1]، عن طريق لجانه

اما بالنسبة لدراسة مضمون المادة 109 من نفس القانون على انه " تخضع إقامة أي مشروع استثمار او تجهيز على إقليم البلدية او أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الراي المسبق للمجلس البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة ".

و عليه فان نص المادة يقيد صلاحيات المجلس في هذا المجال فمن المفروض ان تخضع إقامة مشروع الى الموافقة المسبقة للمجلس بعد دراسته من طرف اللجنة المختصة و ليس للراي و ان المجلس هو الذي يحدد أولويات التنمية .

و لم تؤد البلديات هذا الدور المنوط بها و لا سيما انه حسب الدراسة التي قام بها و لا سيما انه حسب الدراسة التي قام بها المركز الوطني لدراسات و التخطيط و السكان في عام 2000 ان نسبة التأطير الفني و التقني في البلديات الجزائرية 0.2 %للمهندسين المعماريين ، 0.5 % لمهندسي الدولة في التخصصات التقنية و الفنية ، 0.1 % للبياطرة ، 6.1 % من حاملة شهادة الليسانس ، و في دراسة مماثلة في سنة 2002 على بلدية قسنطينة خلصت الدراسة الى ان نسبة التأطير الفني و التقني ، تمثل 3.1 % للمهندسين المعماريين ، و 3 % لمهندسي الدولة و 0.9 % للبياطرة و 2.9 % بالنسبة لحملة شهادة الليسانس من جملة 3150 عاملا [2].

---

[1]- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية ،عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02 المعدل بموجب قانون 05-04 المؤرخ في 1990/12/14 ،الجريدة الرسمية ،عدد 51 المؤرخة في 2004./08/15

[1]- المواد 107-112 و قانون البلدية رقم 11-10 ، **المرجع السابق**.

[2]- محمد الهادي لعروق ، **التهيئة و التعمير في صلاحية الجماعات المحلية وملتقى حول تسيير الجماعات المحلية** 9-10 جانفي 2008 ،جامعة قسنطينة ، الجزائر، ص 36

ان القراءة المتأنية للأرقام تؤكد انه من غير الممكن احترام قواعد التعمير في ظل نقص الوعي وضعف الموارد المالية والبشرية ، الى جانب ضعف التأطير ،هذا ما نتج عنه ضعف الرقابة و ترتيب المسؤولية.

كما ان ضعف التنسيق بين هيئات البلدية لا سيما لجانه الدائمة و الهيئات الولائية و المركزية أدى الى فوضى عمرانية ،كالبناء بدون رخصة ،وعدم احترام شروط المحافظة على السلامة و الامن و الخصوصيات العمرانية و الحضارية ،وانتشار البناء الفوضوي ،و البناء على الأراضي الفلاحية ،و قرب المناطق الصناعية من الاحياء السكنية ،إضافة الى تمركز السكان في المناطق الداخلية و الجنوبية بسبب الفوارق الاقتصادية و الاجتماعية في التنمية ،و بسبب غياب استراتيجية في توزيع السكان على الولايات.

فمن خلال النصوص القانونية يظهر جليا انه في الواقع لم يتم تطبيقها ،فاغلب المدن الجزائرية تعاني من التشوه العمراني كنتيجة ،وانتشار البناء بدون رخصة وغير المطابق للمواصفات الفنية و التقنية واستعمال مواد مغشوشة ،وشهد أيضا البناءات في الأراضي الفلاحية في المدن الكبرى ،وبمحاذاة الاودية ،كما جرى في مدينة غرداية مثلا.

هذا وامام عجز البلديات وشرطة العمران و الاعوان المكلفون برقابة البناءات غير المشروعة وتسجيل المخالفات ،وفي ظل استمرار الترخيص بإقامة منشئات صناعية ذات تأثير خطير على البيئة والمحيط في أماكن عمرانية [1].

كما عجزت البلديات عن تهديم البناءات الهشة و البناءات الفوضوية ،نظرا لوجود ازمة السكن ،ونقص الكفاءات البشرية ونقص الإمكانيات المادية ،وعدم تنفيذ احكام العدالة أحيانا.

الفرع الثاني : الصحة والنظافة وحماية البيئة

أدى التطور التكنولوجي والعلمي والاقتصادي والاجتماعي الى اختلال التوازنات الايكولوجية ،مما تطلب من الهيئات المنتخبة أداء دور في حماية البيئة والصحة والنظافة ويكمن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والصحة والنظافة من خلال النصوص القانونية المختلفة في قانون الغابات قانون المياه ،القانون المتعلق بتسيير النفايات ،قانون التهيئة و التعمير.

ولا شك ان المجلس الشعبي البلدي من خلال اللجنة المختصة بالصحة و النظافة و حماية البيئة يقوم بمهمته بالتنسيق مع مديرية البيئة و الهيئات الإدارية المرتبطة بموضوع البيئة و الجمعيات المهتمة و النشطة في هذا المجال.

[1]– عزري الزين ،**دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء و الهدم** ،مجلة مجلس الدولة ،الجزائر ،2008 ،ص .26

ومن خلال قانون البلدية نلاحظ انه :" تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الاضرار بالبيئة [2]"

ورغم انه من الناحية الواقعية يتضح لنا ان هناك بعض المشاريع لا تخضع لموافقة المجلس الشعبي البلدي وانما تخضع لموافقة الوالي او الوزير المكلف بالبيئة مع انها لا تكتسي الطابع الوطني كالمحاجر ومحطات البنزين.

وقد سجل تراجع في هذا المجال من خلال صياغة المادة 114 في قانون البلدية الجديد [3] بالمقارنة مع قانون السابق و التي نصت على انه " يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة."

نلاحظ انه كان من الضروري ان تنص موافقة المجلس الشعبي البلدي بعد دراسته من طرف اللجنة الدائمة المختصة و نلاحظ ان صلاحية المجلس قيدت بالمنفعة الوطنية ،و هذا بالرغم من ان الاشكال يبقى حول من له صلاحية تحديد المنفعة الوطنية هل هي الهيئة الوصية المتمثلة في الوالي ام السلطة المركزية و حول التوسع في هذا المفهوم .

و نظرا للأهمية البالغة للصحة والنظافة و حماية البيئة فأصبحت تعد من اهم التحديات للجماعات المحلية فلم يعد دورها يقتصر على الدور التقليدي ،فهو يرتبط بجميع المجالات الحيوية ،فكان من المفروض توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في هذا المجال من خلال منح صلاحية غلق او إيقاف المنشئات المصنفة المخالفة لقوانين الصحة و النظافة و حماية البيئة.

كما انه على الرغم من الترسانة القانونية في هذا المجال الا ان عدم صدور النصوص التطبيقية حال دون وجود فعالية لهذه النصوص ،وبالموازاة مع عوامل أخرى كنقص الثقافة المنتخب والموان والإدارة ، ومن ناحية أخرى عدم تصنيف الصحة و النظافة وحماية البيئة ضمن الأولويات بالمقارنة مع المجالات الأخرى كالبطالة وأزمة السكن.

باستقراء النصوص القانونية في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة نجد انها لم تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية والطبيعية والتفاوت بين الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة لمعالجة هاته المشاكل البيئية بين الجماعات المحلية .

---

[2]- المادة 92 ،قانون البلدية رقم 90-08 ، **المرجع السابق**.

[3]- قانون البلدية رقم 11-10 ، **المرجع السابق**

فهناك البلديات الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية ، فالطبيعة مختلفة بينها الى جانب مشكل نقص الموارد المالية وخاصة بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة ، كما ان عدم استقرار الإدارة المركزية البيئية والمحلية يعد عائق امام ممارسة الجماعات المحلية لدورها [1].

فالبلدية مسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية ، وعن انجاز أماكن لرمي النفايات الهامدة ،ومراقبة عمل المنشئات المصنفة من المصانع ، المحاجر ،المناجم وبصفة عامة كل منشاة التي يمكن ان تشكل خطرا على الصحة او النظافة او الفلاحة ،علاوة على لك يجب الاهتمام و العناية بجانب التوجيهي و الإعلامي أي الوقائي ،كما تتصلب حماية البيئة إعطاء الأهمية القصوى لتحقيق العمومي .[2]

بالرجوع الى الواقع نجد عدم الاهتمام بإنشاء وصيانة المساحات الخضراء، ولعل ذلك يعود الى جملة من العراقيل التي تؤثر على فاعلية اللجان الدائمة ووظائفها ، وكمثال على ذلك عدم استقلالية اللجان الدائمة و البلدية ككل في ممارسة اختصاصاتها عن الوصاية الى جانب التسيير المركزي ، والرقابة التي تمارس على الاعمال من المصادقة على المداولات.

والتبعية المالية من خلال برامجها التنموية بالإعلانات ،الى جانب عدم فاعلية مشاركة المواطن في التسيير المحلي و ضعف المجتمع المدني [1].

ولتشعب وتنوع النصوص القانونية مما يجعل من الصعوبة بما كان على المنتخب الالمام بها ،دون الاستعانة بالخبراء ولمختصين لوضع اهداف و استراتيجية واضحة لحماية البيئة ،لان ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية امر صعب يحتاج الى دراسات علمية.

ونظرا لاتساع اختصاصات اللجان الدائمة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة من حماية الأوساط المستقبلة (الهواء ،الماء ،التربة) ، من القيام بحماية المياه من التلوث ، وحماية التربة من تلوث النفايات الصناعية او التصحر او الانجراف ، والمساهمة في المحافظة على الحظائر الوطنية و الغابات وحفظ الصحة النباتية ،وحفظ الصحة الحيوانية.

---

[1]– وناس يحي ،**الاليات القانونية حماية البيئة في الجزائر** ،أطروحة الدكتوراه ،السنة الجامعية 2006 –2007 تلمسان ،الجزائر ، ص 33 .

[2]–الصديق بن عبدالله ،**حماية البيئة : دور الجماعات المحلية ، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية** 09–10 جانفي 2008 ،جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ص 67

[1]– ناجي عبدالنور ،**المرجع السابق** ، ص 159

و اللجان الدائمة الصحة والنظافة وحماية البيئة في اطار صلاحياتها يسهر على محاربة التلوث و المضار من محاربة الضجيج ، وتسيير و جمع و معالجة النفايات ،وتوسيع المساحات الخضراء و صيانتها.

وعليه فانه لابد من الاقتناع بتغيير أسلوب تسيير و حماية البيئة و الاهتمام بالجانب العلمي ،لذلك وجب تكوين المنتخبين المحليين [2]

وقد نص قانون البلدية الجديد [3] على اللجنة من اجل إعطاء البلديات أولوية لهذا المجال لأنه له علاقة بمختلف المجالات من الصحة و النظافة و حماية البيئة ،وسميت اللجنة بلجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة.

الفرع الثالث: الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

طبقا لقانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي عن طريق لجانه الدائمة يقوم بالمهام التالية في هذا المجال:

-الاشراف على انجاز مؤسسات التعليم الأساسي ،ويشجع التعليم ما قبل المدرسي و يقوم بتشجيع النقل المدرسي.

-صيانة الهياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة و الثقافة والرياضة والترفيه حسب الإمكانيات.

-انجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

-تشجيع تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة و الثقافة و الرياضة والترفيه في حدود الإمكانيات.

-المشاركة في صيانة المساجد والمدراس القرآنية وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.[1]

وتضمن قانون البلدية الجديد تحديدا دقيقا لنشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة [2]، وقد تكررت كثيرا في مضمون المواد عبارة المساهمة و كذلك تشجيع بدل عبارة انجاز والسهر.

كما انه تم النص على ان البلدية تقوم بمهامها في حدود امكانياتها تحت مبرر معالجة العجز الذي كانت تعاني منه البلديات نتيجة ضعف مواردها و الديون المتراكمة عليها.

---

[2]- وناس يحي ،**دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة** ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص .338

[3]- انظر المادة 31 من قانون البلدية رقم 11-10 ،**المرجع السابق.**

[1]- المواد 97-106 ،قانون البلدية رقم 90-08 **المرجع السابق**

[2]- المادة 122 ،قانون البلدية رقم 11-10 **المرجع السابق**

فيمكن للبلدية انجاز الهياكل و المنشآت الرياضية من دور الشباب وساحات الألعاب ،مراكز للمخيمات ملاعب و قاعات لمختلف الرياضات .

بالإضافة لذلك يقوم المجلس وهذا بعد تحضير اللجنة الدائمة المختصة لهاته الاعمال بتنظيم الأنشطة الرياضية ، ويسهر على التنسيق بين الجمعيات الرياضية وتنشيطها.[3]

وتقوم البلدية في المجال الاجتماعي بما يلي:

-المبادرة بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها في مجال الصحة والشغل والسكن

-التكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها.

-تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية.

-المساعدة على ترقية برامج السكن.

-التكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما توزيع المياه الصالحة للشرب.

-مكافحة ناقلات الامراض المعدية .

-نظافة الأغذية والاماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.[4]

فالمجلس البلدي عن طريق لجانه الدائمة مخول قانونا في اطار صلاحياته للقيام بكل عمل يضمن استصلاح الأراضي الفلاحية ،وتساهم في تنظيم قطاع الفلاحة و تشجيع الإنتاج الفلاحي[5].

[3]- المرسوم رقم 81-374 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في القطاع الصحي ،الجريدة الرسمية 52 مؤرخة في 1981./12/29

[4]- المواد 100-108 قانون البلدية رقم 90-08 **المرجع السابق.**

[5]- المرسوم رقم 81-373 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع الفلاحة ,الجريدة الرسمية العدد 52 مؤرخة في 1981/12/29

اما بالنسبة لقطاع الصحة فيقوم المجلس البلدي بكل عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين ،وتتولى البلدية بالتنسيق مع مدير القطاع الصحي انجاز قاعات العلاج عيادات الولادة الحضرية والقروية ، وفي نفس الاطار تقوم بالتنسيق مع المصالح المختصة بالتلقيح ،حفظ الصحة المدرسية ، مكافحة الامراض المعدية [1].

فالمجلس البلدي يسهم في تحقيق افضل الشروط الصحية لسكان البلدية والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية ، ورعاية الشؤون الصحية على مستوى البلدية.

اما بالنسبة للقانون الجديد للبلدية فانه جاء بتفصيل الصلاحيات بالمقارنة مع قانون البلدية السابق و الذي جاءت الصلاحيات شاملة وعامة:

-انجاز وتسيير المطاعم المدرسية ،وتوفير النقل للتلاميذ.

-ترقية الطفولة من خلال التعليم التحضيري وحدائق الأطفال.

-حصر الفئات الاجتماعية المحرومة او الهشة او المعوزة والتكفل بها.

-حماية التراث الثقافي.[2]

وبالرجوع للناحية العملية فان اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي لها اختصاصات واسعة في مختلف المجالات و الميادين و لكن هذه الاختصاصات مرتبطة بهيئات الوصاية في التجسيد و خاصة الوالي فهو الجهة التي تمول البلدية وبالتالي يقوم بتحديد الأولويات في البرامج هذا الأخير غير مقيد باقتراحات واراء المجلس ،كما ان الميزانية تخضع لرقابته ولا يمكن تنفيذها دون موافقته أي مصادقته.

إضافة الى انه يعيق عمل اللجان الدائمة في ممارسة اختصاصاته نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والفنية سواء بالنسبة للمنتخبين او الإدارة ،كما ان الصراعات الحزبية الضيقة تشكل عائقا امام التنمية المحلية.

الى جانب وجود هيمنة فعلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على مجمل الصلاحيات لكون جميع الوسائل المادية و البشرية في البلدية تخضع لسلطته.

كما انه بالإضافة الى عدم وضوح العلاقة بين المنتخبين و الهيئة التنفيذية ،يجب تحديد عن طريق التنظيم عن كيفية سير نظام المداولات ، وكيفية سير عمل اللجان بإعداد النظام الداخلي لتحديد نظام سير مداولات المجلس الشعبي البلدي ، وتعيين مقرر ليقوم بإعداد تقرير مفصل حول الموضوع محل المداولة ، لتمكين أعضاء

[1]- المرسوم رقم 81-374 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في القطاع الصحي ,الجريدة الرسمية ,52 مؤرخة في 1981./12/29

[2]- المادة 122 ,قانون البلدية رقم 11-10 المرجع السابق.

المجلس من الالمام بمختلف جوانبه ، فالكاتب العام رغم نص القانون على كونه كاتب الجلسة الا انه من الناحية العملية يصعب ان يقوم بإعداد تقارير على جميع المسائل المعروضة على المجلس .

وعلى العموم فإن صلاحيات اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب هي:

- المساهمة في وضع المخطط الجماعي للتنمية في حدود المجالات التي تدخل في اختصاص اللجنة.

- تحديد شروط القيام بأعمال التنمية الاجتماعية و الثقافية و الرياضية التي تنجزها الجماعة باتفاق مع الادارات العمومية و الاشخاص المعنيين الجاري عليهم القانون العام و الخاص.

- المساهمة في انجاز و صيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

- اقتراح كل الاعمال الضرورية لانعاش الانشطة الاجتماعية و الثقافية و الرياصية.

- اقتراح كل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعوي من أجل المصلحة المحلية العامة و تنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش و الحفاظ على البيئة و انعاش التضامن و تنمية الحركة الجمعوية.

- اقتراح اعمال المساعدة و الدعم و التضامن وكل ذي طابع انسانس او احساني عبر ابرام شراكة مع المؤسسات و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الانساني.

- اعداد برامج للمساعدة و الدعم و الادماج الاجتماعي للاشخاص المعاقين و كل الفئات التي توجد في وضعية صعبة.

- تنفيذ البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية لمحاربة الامية.

- الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي و انعاشها.

- دراسة كل القضاية ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تهم الجماعة.

- وصع مخطط التنمية الرياضية و الشباب.

- دراسة انجاز او المساهمة في احداث التجهيزات الرياضية خاصة ما يتعلق ببناء دور الشباب و مراكز الاستقبال و الترفيه ،و المركبات الرياضية و الميادين و الملاعب الرياضية و القاعات المغطاة و المعاهد الرياضية او الوطنية.

- المساهمة في انجاز و صيانة و تدبير التجهيزات الرياضية.

- اقتراح كل الاعمال الضرورية لانعاش الانشطة الرياضية.

– دراسة كل موضوع يهم قطاع الشباب و الرياضة.

– اقتراح مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية على اساس التوجيهات العامة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية و المعطيات المونوغرافية و التشخيص التشاركي على اساس اقتراحات السكان و مختلف المشاركين بالتنسيق مع الهيأة المحلية.

– اطلاع اللجنة على برنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية من اجل ضمان الانسجام بين هذا الاخير و برنامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمدينة فيما يتعلق بالتنمية البشرية.

– تعيين البرامج المقترحة في اطار التنمية البشرية كل سنة و العمل على اغنائها على ضوء التجربة المكتسبة.

– دراسة حاجيات المجموعات الموجودة في وضعية هشة بناء على المعطيات المتوفرة لدى قسم العمل الاجتماعي الموضوعة رهن اشارة الهياة الجهوية للتنمية البشرية .

الفرع الرابع : الاقتصاد و المالية و الاستثمار

ولقد تطور دور الجماعات المحلية فلم يعد دورها يقتصر على أداء الخدمات و المرافق ذات الطابع الإداري المحض ،بل ان اختصاصاتها توسعت الى مجالات اقتصادية و اصبح على البلدية ان تقوم بالمساهمة الفعلية في عملية انعاش الاقتصاد المحلي.

فالمجلس البلدي عن طريق اللجان الدائمة المختصة في الاقتصاد و المالية و الاستثمار يقوم بالمساهمة في انجاز البنية التحتية المحفزة للاستثمار ،وتخصيص مناطق للأنشطة الاقتصادية.

وان نجاح التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية يتطلب وجود آليات جديدة للتسيير و التخطيط لأعداد المخطط التنموي المحلي لإنشاء اقطاب جديدة ،وهذا مع العمل على تحسين موارد الجماعات المحلية ، و تحسين مردودية العمل البشري الى جانب عصرنة ادارتها.[1]

وتختلف البلديات في الجزائر من حيث المميزات الديمغرافية لعدد السكان ، ونسبة البطالة و حجمها ، ونسبة التمدرس ونسبة التغطية بالكهرباء ،ومياه الشرب ،والتغطية الصحية ،والمميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي من مناطق الجنوب والسهوب والهضاب العليا والمناطق الجبلية في الشمال والمناطق الحدودية .

[1]– حميد ابولاس ،**مجال التدخلات الاقتصادي للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة في قانون 17-08** مجلة الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق ، ص 51.

وعليه فاللجنة الدائمة تقوم بتشجيع النشاط الاقتصادي والاستثمار المحلي وهذا على الرغم من التوجه الرأسمالي الذي يقلص من تدخل الدولة في هذا المجال والى جانب نص الدستور على حرية الصناعة والتجارة ،تقوم اللجنة بالتحضير للمجلس البلدي من اجل قيامه بالاستثمار في المجال الفلاحي ،والمجال الصناعي ومجال الحرف اليدوية وفي مجال التوزيع والنقل وفي المجال السياحي ومجال السكن.

وقد يتكفل باستغلالها بصفة مباشرة او عن طريق الامتياز، كما تقوم البلدية بعد دراسة من طرف اللجنة الدائمة بتسيير المرافق العامة على مستوى البلدية من الأسواق ،قاعات الحفلات ،المياه ،النقل العمومي ،وتساهم في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين من خلال السعي نحو جذب الاستثمارات وذلك بتوفير المناخ الملائم وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالعقار الصناعي ويعمل المجلس على المبادرة بترقية المجال السياحي.

وقد كان المجلس الشعبي البلدي في السابق ينشئ مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي مثل مقاولة البناء، لكن في المدة الأخيرة تقلص هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة والاتجاه نحو الخصخصة و النظام الرأسمالي.[1]

الا ان الدولة تراجعت عن ذلك و اصبحت تنشأ من جديد المؤسسات العمومية المحلية مثل مؤسسات النقل الحضري ، و الاسواق العمومية ، رغم ان انشاء هذه المؤسسات تم بقرارات مركزية دون استشارة الهيئات المحلية المعنية .

و هذا ما يخالف التوجه نحو اللامركزية ، و يطرح الاشكال حول الجهة التي لها الحق في انشاء المؤسسات العمومية المحلية ، وصلاحية السلطة المركزية في الانشاء ، وهذا رغم ان قانون البلدية واضح في المجال بمنح الاختصاص للبلدية عندما يتعلق الامر بمؤسسة بلدية ، و بالمجلس الشعبي الولائي عندما يتعلق الامر بمؤسسة ولائية ، و هنا لابد من تحديد الصلاحيات و العلاقة بدقة بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية .

و كان من المفروض تحديد الامر بدقة ففي بريطانيا حدد القانون على سبيل الحصر الاعمال التجارية و الصناعية التي يحق للمجالس المحلية ممارستها ، و الجدير بالذكر ان بعض الوظائف العامة التي لا تتولاها المجالس المحلية ولا الحكومة المركزية ، ترك امرها الى سلطات متخصصة فقا للقواعد و القوانين التي يقرها البرمان وقد تأخذ تسميات مختلفة كهيئات مستقلة محلية و عامة[2]

[1]– عمار بوضياف ،**المرجع السابق** ،ص 216

[2]– هاني علي الطهراوي ، **القانون الاداري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، 2006 ، ص 274.

وقد تأثر المرفق العام المحلي بالنظام الاقتصادي الجزائري و بالتحولات السياسية من التوجه الاشتراكي الى التوجه الرأسمالي ، وان تطبيق النظام الرأسمالي يؤدي الى اقتصار الدولة على اداء الخدمات العامة و الاساسية للمجتمع من الامن و الدفاع و العدالة .

في حين النظام الاشتراكي يلقى على عاتق الدولة بمهام جسيمة في مجال الخدمات العامة من الانشطة الاقتصادية التجارية و الصناعية و الزراعية المتاحة ، ولا يترك للأفراد الا قطاعات محددة [1]

وعلى العموم فان لهيئة المداولة في قانون البلدية السلطة الكاملة لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير الشؤون المحلية ،و للمجلس الشعبي كامل الاستقلالية في ممارسة اختصاصاته ومن مظاهر هذا الاستقلال انه لا يحق لسلطة الوصاية ان تعدل من محتوى قرارات المجموعات المحلية ، فلها ان ترفضها كلية او تصادق عليها كلية .

كما ان الهيئات المحلية مسؤولة عن النتائج المترتبة على تنفيذ قراراتها ، كما تتمتع بسلطة الاعتراض القانوني على تصرفات سلطة الوصاية تجاهها ، ولذلك يحق للهيئات المحلية الطعن بالإلغاء[2] وقد نص القانون البلدي الجديد في المادة 112 منه[3] " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي ، لهذا

الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانها تشجيع و ترقية الاستثمار " وترك تحديد كيفية تطبيق المادة للتنظيم .

وقد ورد في نفس القانون على كون البلدية توفر الوعاء العقاري للاستثمار الاقتصادي و التجهيزات العمومية .و هذا يتم بعد اعداده من طرف اللجنة المختصة.

كما تقوم بالمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية او التجارية او الخدماتية، و توفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية للمساهمة في برامج السكن[4] وقد اجاز قانون البلدية رقم 90-08 للمجلس البلدي انشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية .

---

[1]- محمد فاروق عبد الحميد ، **نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي و الاشتراكي** ، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1987 ، ص 14 .

[2]- مسعود شيهوب ، **المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة** ، مجلة الفكر البرلماني عدد 1 ، نشرية لمجلس الامة ، الجزائر ديسمبر 2002 ، 45

[3]- قانون البلدية رقم 11-10 ، **المرجع السابق** .

[4]- المواد 117،118 ، **نفس المرجع** .

كما كرس ذلك قانون البلدية الجديد[1] الذي نص على انه " يمكن للبلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالاستقلال بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها " .

و بالرغم من الصلاحيات الواسعة و المميزات الايجابية التي يتمتع بها المجلس البلدي الا ان الواقع العملي اظهر بعض الاختلالات التي تحتاج الى اعادة النظر ، منها عدم الاشارة الى طرق التمويل الضرورية للمجالس المحلية و التي تبقى اكبر عائق للنهوض بالبلديات .

ولم يعالج قانون البلدية هذه النقطة ومع ذلك ارجع وزير الداخلية السبب في ذلك بارتباط الجباية المحلية بالجباية الوطنية ،الى جانب الآثار السلبية للتعددية الحزبية من الصراعات الحزبية الضيقة ، و التي نجم عنها عدم استقرار المجالس وانسداد كلي في بعض الاحيان ، واضافة الى ما سبق ذكره عدم تناسب حجم العمل وكثافته مع التعويضات المقررة للمنتخبين ، وان القانون لازال ينص على ان العضوية مجانية.[1]

في مجال النقل وطبقا للمادة الثالثة (3)[2] من المرسوم 81-375 التي نصت على انه " يمكن المجلس الشعبي البلدي ان ينشئ اية مؤسسة للنقل العمومي للمسافرين و البضائع داخل تراب البلدية ، و يمكن ان يتم هذا الانشاء بالاشتراك مع بلديات اخرى ، و يمكن للمجلس الشعبي البلدي زيادة على ذلك ان يشارك لحساب البلدية في ملكية اي مؤسسة للنقل العمومي التي تقام في تراب البلدية ..." .

وما يمكن استنتاجه ان صلاحية المجلس الشعبي في المجال الاقتصادي و الاستثماري تحتاج الى دعم من خلال النص على الآيات و الامكانيات المادية و البشرية لتدعيم الاستثمار المحلي ، ولا سيما ان هذه الصلاحيات سحبت منه ، فالعقار يعود امره للوكالة العقارية ، و الاستثمار تقوم بدعمه الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار .

الى جانب ذلك تم تأسيس مؤسسات النقل الحضري ،بالإضافة الى ان برامج التهيئة في اغلبها برامج قطاعية تنجز من طرف المديريات التنفيذية (مديرية التخطيط ، مديرية الري ،مديرية البناء و مديرية الاشغال العمومية).

---

[1]- المادة 153 ، **نفس المرجع**

[1]- عمر فرحاتي ، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، **مجلة الاجتهاد القضائي ملتقى دولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدولة المغاربية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة العدد السادس ،2004 ،ص.11.

[2]- المرسوم رقم 81-375 المؤرخ 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاعي النقل و الصيد البحري ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، مؤرخة في 1981/12/29

فلا بد ان يتم التنسيق مع المجالس المنتخبة باعتبارها المعبرة عن ارادة المواطنين واحتجاجاتهم الفعلية وذلك حسب الاولوية ،فصلاحية البلدية هي من محدودة ومحصورة ولكن ليس للبلديات الامكانيات البشرية والمادية لإعداد الدراسات و التخطيط لبرامج ترقية الاستثمار .

وهذا ما ادى الى تمركز الاستثمارات في مناطق معينة لارتباطها بالقرارات المركزية ،فالاستثمار المحلي يصطدم بكثرة الهيئات المتدخلة في تأطير الاستثمار و المتمثلة في ما يلي :

- الديوان الوطني لتوجيه وتنسيق الاستثمار الخاص و الوطني والذي يمنح رخصة اعتماد المشروع

- وزارة المالية تمنح ترسيم الاعتماد

- وزارة السكن تمنح رخصة البناء

- وزارة الطاقة ترخص بتوصيل شبكة الغاز و الكهرباء

- شركات التامين تمنح شهادة تامين المشروع

- المجلس الشعبي البلدي يخصص ارضية قيام المشروع وهذا ما يعيق التنمية المحلية [1].

ولا ريب ان صلاحيات اللجان الدائمة ترتبط بعدة عوامل منها السياسية و البشرية و التنظيمية و المالية ،الى جانب العوامل الخارجية من الظروف المحيطة ،و المجتمع و عليه فالمعالجة لا بد ان تكون شاملة لجوانب مختلفة

كما ان الاصلاح يتطلب الاهتمام بالجانب العلمي ،و التخصص ، و البحوث و الدراسات الاستراتيجية

برشلونة مثلا المدينة الصناعية سابقا اصبحت قطبا سياسيا ومركز للبحوث في الميدان التكنولوجي ،ومرت بأربع مراحل :

1- مرحلة الاصلاح الاداري هدفها اعادة الهيبة من خلال تحقيق اعمال عمرانية عاجلة وضرورة انشاء مصالح اجتماعية ،وتحسين الاجور واعادة تنظيم العمل .

2- مرحلة الاهتمام بتحسين المرافق العامة وتزين المدينة .

3- مرحلة تحسين الخدمة ، وتم تقليص الضرائب .

[1]- سعيدي الشيخ ،**التنمية المحلية الشاملة بين النظرية والتطبيق** ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس (الجزائر1995-1996)، ص213

4- مرحلة ادخال التكنولوجيا في ادارة شؤون المواطنين[1].

يقاس نجاح نظام اللامركزية من حيث مدى تحقيق التمويل الذاتي للوحدات المحلية ، فلا شك ان الادارة المحلية هي الركيزة الاولى ،فلا تنمية ناجحة ولا اقتصاد اذا لم تقم على اكتاف ادارة وحكم محلي ناجح .[2]

ويعد التنظيم اللامركزي نتيجة لتفاعل الظروف التاريخية واشكال التنظيمات السياسية ، فهناك العديد من الدول التي اعتمدت اللامركزية بهدف تحقيق و تطبيق الديمقراطية المحلية .[3]

هذا رغم ان البلديات في الجزائر عددها 1541 بلدية تعاني من عوائق ونقائص منها الازمة المالية للبلديات ،وفقدان البلدية لسلطتي التقرير و التخطيط ،و ضعف التأطير البشري ، فهناك 306 بلدية ذات قدرات تنموية جيدة ، 358 بلدية ذات فدورات متوسطة على التنمية ،877 بلدية غير قابلة للتنمية ،الا ان اسباب العجز مرتبطة بالإدارة.

الموارد وتسيرها ، وعدم الاستغلال الامثل للطاقات و الامكانيات المحلية ، ويسبب ربط انجاز المشاريع بمصادقة الجهات الوصاية .[4] وما يلاحظ على الرغم من منح البلديات حق الاقتراض ، الا انها لا تلجا للقروض سبب الشروط المعقدة للاقتراض البنكي ، وخضوع الامر لموافقة السلطة الوصية .ومع ذلك لا بد من صدور النصوص التنظيمية لتسهيل عملية الاقتراض ، واحداث مشاريع استثمارية لتغطية العجز ،كما ان الاعانات التي تمنحها الدولة لا تراعي في كثير ن الاحيان متطلبات و احتياجات البلدية الضرورية و المستعجلة ، فلا يترك للبلدية حتى تحديد الاولويات وفقا لخططها التنموية و احتياجاتها.[5]

---

[1] -Xavier sisteronais، la gestion du changement 1 administration publique Le cas de la mairie de Barcelone idara revue1école nationale do Administration،volume13،numéro1-2003 n 25، p173.

[2]- مصطفى الجندي ،**الادارة المحلية و استراتيجيتها** ،منشاة المعارف الاسكندرية ، مصر ، 1987 ، ص.09

[3]- علي خطار شنطاوي ، **الادارة المحلية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الاردن ،2007 ، ص.09

[4]- خلدون عيشة ،**اساليب تفعيل الحكم الراشد في الادارة المحلية في الجزائر واقعا وتحديات** ،ملتقى حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ،يوم 13-12 ديسمبر 2010 ورقلة الجزائر ،ص 83

[5] - بن عبدالفتاح دحمان ،يامة ابراهيم **تمويل البلديات في التشريع الجزائري ملتقى حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية** ،يوم 13-12 ديسمبر 2010 ورقلة الجزائر ،ص 114.

انطلاقا من ذلك فان اعتماد البلدية بنسبة تفوق 80 من مواردها على الدولة بدل الاعتماد على مواردها الذاتية ،وهذا ما يؤثر على استقلالية البلدية في ممارسة اختصاصاتها بحرية ، كما يحرمها من اداء دورها بالكفاءة و الفعالية اللازمة .

وذلك بتمكين المجلس البلدي بعد الدراسة من اللجان الدائمة من جلب الاستثمارات و تشجيع المستثمرين المحليين لتنفيذ مشاريعهم وتحسين المواد المالية المستقلة ، وهذا ما يعد من اكبر التحديات و الرهانات التي تواجه البلدية و ذلك لتحقيق الاهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية و الادارية .1

وان المجلس البلدي يهدف الى تحقيق التنمية المحلية وهو بذلك يوفر البيئة السياسية و القانونية للاستثمار و التنمية ، ولقد تطور هذا المفهوم من كون التنمية هي النمو الاقتصادي ، ثم اصبح مفهوم يعني التنمية الشاملة و التي تدل على اهتمام بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و التنمية البشرية ، ثم وصولا الى التنمية المستدامة و التي تهدف للنمو الاقتصادي و التوزيع العادل و الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.2

الفرع الخامس: الري و الفلاحة والصيد البحري

تطلع اللجنة او اللجان المكلفة بالري و الفلاحة و الصيد البحري بالعمل على حماية

– الفلاحة : تشجيع الاستثمار الفلاحي بكل الوسائل المخولة قانونا في حدود الصلاحيات الموكلة للمجالي الشعبية البلدية ، و كذلك المساهمة في الحفاظ على الغطاء النباتي من خلال منع عملية الحرث العشوائي و الحفاظ على العقار الفلاحي من خلال منع استغلال الاراضي الفلاحية كأراضي للبناء

– الري : وهذا بالعمل على اقتراح بأنشاء السدود في الاماكن التي تقتضي ذلك و حمايتها و العمل على استغلال الثروة المائية حسب الحاجة ، و توزيعها على الساكنة المتواجدة بإقليم البلدية

الصيد البحري : حماية التكاثر ووضع ميكانزمات للحفاظ على الثروة الحيوانية المتوفرة مع محاربة الصيد العشوائي

المطلب الثاني : حل اللجان الدائمة

لم يتم التطرق في قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 لكيفيات حل اللجان الدائمة ويمكن استنتاج طرق حلها باستقراء أحكامه وعلى العموم يتم حل اللجان الدائمة بإرادة المجلس الشعبي البلدي أو خارج عن ارادته.

---

[1]– بريق عمر ، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و افاق ،**ملتقى حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية** ، يوم 13-12 ديسمبر 2010 ورقلة ، ص 119

[2]– امنية عثماني ، القرطاس زليخة الحكم الراشد و التنمية المحلية المستدامة ، **ملتقى وطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية** 11-10 ديسمبر 2010ورقلة الجزائر ، ص32

الفرع الاول : حل اللجان الدائمة بإرادة المجلس الشعبي البلدي

يتم حل اللجان الدائمة بإرادة المجلس المنتخب مادام المجلس الشعبي البلدي هو الذي يملك صلاحية انشاء اللجان فله حق حلها ولم ينص على هذا الاجراء في قانون البلدية والواقع العملي في المجالس الشعبية البلدية يتم الحل بهذه الطريقة بواسطة مداولة عن المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني : حل اللجان الدائمة الخارجة عن ادارة المجلس الشعبي البلدي

تحل اللجان الدائمة خارج عن ارادة المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال :

انتهاء عهدة المجلس الانتخابية أي بمرور خمس سنوات

تحل اللجان الدائمة بحل المجلس الشعبي البلدي وذلك في الحالات المذكورة في قانون البلدية بحيث يتم حل المجلس الشعبي البلدي في [1] :

- حالة خرق احكام دستورية
- حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس
- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين واطمئنانهم .
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة.
- في حالة خلافات خطيرة بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1]– انظر المادة 46 قانون 11–10

خلاصة:

و ما يلاحظ من خلال اعمال اللجان الدائمة للمجالس الشعبية البلدية تكتسي اهمية كبرى لما لها من اهمية في سير المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة من خلال ما ينجم عن اشغال هذه اللجان و التي تمس بالحياة العامة للمواطن في كافة المجالات الحيوة و التي هي ضرورية لأجل التنمية المستدامة .

خاتمة

تناولنا اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي وأهم ما جاءت به التشريعات المتعلقة بذلك وخصوصا :

- التطور التاريخي للبلدية بدءا بفترة الاستعمار وصولا الى مرحلة ما بعد الاستقلال.
- تعريف البلدية في الدساتير والقوانين الجزائرية و كذا انشائها و مميزاتها .
- هيئتا البلدية متمثلتين في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تعريف اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي و نظام سيرها
- تشكيل اللجان الدائمة في ظل القانون القديم 90-08 و القانون الجديد 11-10
- صلاحيات و طرق حل اللجان الدائمة

ورغم ما جاءت به التشريعات الا انه مازالت لم تعطي للموضوع حقه ولهذا سوف نتطرق الى جملة من الاقتراحات والتوصيات :

- ضرورة التفصيل في تشكيل اللجان الدائمة ونظام سيرها وصلاحياتها بحيث ان المشرع الجزائري اكتفى بقانون البلدية 11-10 بـ (06) مواد فقط وهذا أمر غير معقول بالنظر الى اهميتها.
- ضرورة التفصيل في طرق حل اللجان الدائمة بموجب نصوص قانونية واضحة وسد الفراغ القانوني وعدم فتح المجال لاستقراء النصوص القانونية للتوصل إلى طرق حلها.
- ضرورة تحديد نظام داخلي موحد لجميع المجالس الشعبية البلدية و عدم تركه لكل مجلس شعبي بلدي اعداده بمفرده بما يشكل اختلاف في نمط التسيير.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. احمد محيو محضرات في المؤسسات الادارية الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006
2. بارش سليمان شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية دار الهدى للنشر عين مليلة
3. جورج قوديل بيار دلقولقية القانون الاداري و ترجمة منصور القاصي الجزء الثاني المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع بيروت2011
4. حسين مصطفى حسن الادارة عملية المقارنة الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982
5. طاهري حسن القانون الاداري و المؤسسات الادارية و التنظيم الاداري و النشاط الاداري دار الخلدونية الجزائر 2007
6. عبد العزيز سعد نظام الحالة المدنية في الجزائر دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 1995
7. عبد القادر شيخلي لجان المجلس البلدي المنظمة العربية للعلوم الادارية عمان الاردن 1982
8. عبد الله اوهابية شرح قانون الاجراءات الجزائية دار هومة الطبع و النشر الطبعة الثانية الجزائر 2000
9. علاء الدين علاء الدين عشي شرح قانون البلدية دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2011
10. علي خطار شنطاوي الادارة المحلية دار وائل للنشر و التوزيع الطبعة الثانية الاردن 2007
11. عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري الميسور للنشر و التوزيع الجزائر 2004
12. عمار عوايدي دروس في القانون الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990
13. قصير مزياني فريدة مبادئ القانون الاداري الجزائري مطبعة عمار قرفي
14. محمد الصغير بعلي قانون الادارة المحلية دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2004
15. محمد حسن عواضة الادارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية دراسات مقارنة المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع دون سنة النشر
16. محمد فاروق عبد الحميد نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين مفهومين التقليدي و الاشتراكي دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1987
17. محمد نصر مهنا تطوير و اصلاح الادارة المحلية من منضور الموارد البشرية المؤتمر العربي الثاني للادارة المحلية المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة مصر 2004
18. ملياني بغدادي الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الاول المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة 1987
19. هاني علي طهراوي القانون الاداري دار الثقافة للنشر و التوزيع بيروت لبنان 2006

ثانيا: المراسلات والمذكرات

1- وناس يحي الاليات القانونية حماية البيئة في الجزائر اطروحة دكتوراه السنة الجامعية 2007/2006 تلمسان الجزائر

ثالثا: رسالة الماجستير:

1. سعيدي الشيخ ،التنمية المحلية الشاملة بين النظرية والتطبيق ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس (الجزائر1995-1996)، ص213
2. لعبادي اسماعيل اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر مذكرة ماجيستير في القانون العام جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق

رابعا: ملتقيات

1. الصديق بن عبدالله ، حماية البيئة : دور الجماعات المحلية ، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية 09-10 جانفي 2008 ،جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ص 67
2. امنية عثماني ، القرطاس زليخة الحكم الراشد و التنمية المحلية المستدامة ، ملتقى وطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية 11-10 ديسمبر2010 ، ورقلة الجزائر ، ص32
3. بريق عمر ، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : واقع و افاق ، ملتقى حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية ، يوم 13-12 ديسمبر 2010 ورقلة ، ص 119
4. بن عبدالفتاح دحمان ، يامة ابراهيم تمويل البلديات في التشريع الجزائري ملتقى حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ،يوم 13-12 ديسمبر 2010 ورقلة الجزائر ،ص 114.
5. خلدون عيشة ، اساليب تفعيل الحكم الراشد في الادارة المحلية في الجزائر واقعا وتحديات ،ملتقى حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ،يوم 13-12 ديسمبر 2010 ورقلة الجزائر ،ص 83.
6. محمد الهادي لعروق ، التهيئة و التعمير في صلاحية الجماعات المحلية وملتقى حول تسيير الجماعات المحلية 9-10 جانفي 2008 ،جامعة قسنطينة ، الجزائر، ص 36

خامسا: مجلات

1. حميد ابولاس ،مجال التدخلات الاقتصادي للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة في قانون 17-08 مجلة الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق ، ص 51.
2. عزري الزين ،دور القاضي الإداري في منازعات تراخيص البناء و الهدم ،مجلة مجلس الدولة ،الجزائر ،2008 ، ص 26.

3. عمر فرحاتي ، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ملتقى دولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدولة المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة العدد السادس ،2004 ،ص11.
4. مسعود شيهوب ,اختصاصات الهيبات التنفيذية للجماعات المحلية مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني الجزائر مارس 2003 ص 19
5. مسعود شيهوب ، المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة ، مجلة الفكر البرلماني العدد 1 ، نشرية لمجلس الامة ، الجزائر ديسمبر 2002 ، 45

سادسا: القوانين

1. دستور الجزائر لسنة 1963 الجريدة الرسمية العدد64 الصادرة في 1963/09/10
2. القانون 04/05 المؤرخ في 1990/12/14 الجريدة الرسمية العدد 51
3. القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد15
4. القانون 11-10 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 2011/07/03
5. القانون 67-24 المؤرخ في 1967 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 06
6. القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية العدد 52
7. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 01
8. قانون 90-08 قانون البلدية
9. الامر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد43
10. الامر 75-58 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78

سابعا: المراسيم

1. المرسوم 81-371 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلحيات البلدية و الولاية في قطاع الشبيبة و الرياضة الجريدة الرسمية عدد 52
2. المرسوم 81-372 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد لصلحيات البلدية و اختصاصاتها في القطاع السياحي الجريدة الرسمية عدد 52
3. المرسوم 81-373 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في قطاع الفلاحة الجريدة الرسمية عدد 52

4. المرسوم 81-374 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة الجريدة الرسمية عدد 52
5. المرسوم 81-375 المؤرخ في 1981/12/26 الذي يحدد صلحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في قطاع النقل و الصيد البحري الجريدة الرسمية عدد 52
6. المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 2013/03/17 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي الجريدة الرسمية العدد 15
7. المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن الدستور الجزائري –الجريدة الرسمية 76

ثامنا: الكتب اللغة الفرنسية

1. Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collective locales ,OPU, Alger, sans date P 29
2. Demdum Kamel ,le présidents des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire, Editions homma Alger 2004 p20
3. Xavier sisteronais ،la gestion du changement administration publique Le cas de la mairie de Barcelone idara revue école nationale Administration،volume13،numéro1-2003 n 25 ،p173.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الاهداء

التشكرات

مقدمة..... أ-ب

الفصل الأول : النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي

المبحث الاول : مفهوم البلدية..... 04

المطلب الاول : التطور التاريخي للبلدية..... 04

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار 04

الفرع الثاني: البلدية ما بعد الاستقلال..... 06

المطلب الثاني: تعريف البلدية..... 08

الفرع الأول: تعريف البلدية في الدساتير و القوانين الجزائرية 08

الفرع الثاني : انشاء البلدية و مميزاتها..... 10

المبحث الثاني: هيئتا البلدية..... 12

المطلب الاول : المجلس الشعبي البلدي 12

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي 12

الفرع الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي..... 18

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 22

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 22

الفرع الثاني : انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 23

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 25

خلاصة الفصل : 31

الفصل الثاني : اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي

تمهيد : 32

المبحث الاول : الاطار المفاهيم للجان الدائمة..... 33

المطلب الاول : تعريف اللجان الدائمة ونظام سيرها..... 33

الفرع الاول: تعريف اللجان الدائمة..... 33

الفرع الثاني: نظام سير عمل اللجان الدائمة..... 34

المطلب الثاني : تشكيل اللجان الدائمة..... 38
الفرع الأول: تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي في ظل القانون القديم 90-08 38
الفرع الثاني: تشكيل اللجان الدائمة في القانون الجديد 11-10..... 38
المبحث الثاني : صلاحيات وحل اللجان الدائمة 41
المطلب الأول : صلاحيات اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي..... 41
الفرع الأول : تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية 41
الفرع الثاني : الصحة والنظافة وحماية البيئة..... 44
الفرع الثالث: الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب..... 46
الفرع الرابع : الاقتصاد و المالية..... 50
المطلب الثاني : حل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي..... 57
الفرع الاول: حل اللجان الدائمة بإرادة المجلس الشعبي البلدي..... 57
الفرع الثاني : حل اللجان الدائمة الخارجة عن ادارة المجلس الشعبي البلدي..... 57
خلاصة الفصل :..... 58
خاتمة : 59
قائمة المصادر و المراجع 60